Don de M. Maisonneuve

Collationirt mit dem Codex Gothanus No. 779. welcher den Titel führt: كتاب
في علم الحسبة وما يفعله متولي الحسبة مما يجب عليه فعله في الشوارع وارباب الحرف
(Der gothaner Codex hat noch die Vorzeichnung auf Bl. 1: Khanikoff 1868. No. 1207. U. J. Sachau.)
Dieser Codex beginnt Bl. 2.^to nur mit dem fünfundsechzigsten Capitel über die „Buchhändler-
Pfuscher" beginnt, während der Text auf Bl. 2.^vo mit dem ersten Capitel einsetzt.

R 22/9 56. Refaya رفاعية N°. 214. Codex Lipsiensis.

611 239

# كتاب

## نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الامام الاوحد
العالم عبد الرحمن ابن
نصر ابن عبد الله عمر
الله له و لكاتبه
حالد و...

ECOLE DES L.L.O.O. VIVANTES

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العمدة
تقي الدين بركة الملم الشقا عبد الرحمن ابن نصر التنبراوي
الشافعي تغمده الله تعالى برحمته وأعاد علينا من بركته
من كتاب (يكتب) الفقير الى الله تعالى احمد المدعو ابو الفتح بن عبد القادر القادري المالكي غفر الله ذنوبه
والمسلم

Conf. c. Cod. Vind. N. F. 272.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

قال الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن نصر بن محمد التبراوي الشافعي الحمد لله

قال الشيخ الامام الاوحد العالم عبد الرحمن بن نصر ابن عبد الله احمد الله على ما انعم واستعينه فيما الزم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي الاعظم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فقد سألني من استعد لنصب المنصب الحسبه وقلد النظر في مصالح الرعيه وكشف احوال السوقه واسور المتعيشين ان اجمع له مختصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون عماد السياسة وقوام الرياسة فاجبته الى سلتمسه (ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة) وضمنته طرفا من الاخبار • (وطرزته بحكايات وآثار) ونبهت فيه على غش المبتاعات • وتدليس ارباب الصناعات • وكشف سر المدفون وهتك ستر المصون • راجيا بذلك ثواب النعم ليوم الحساب • و اقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة • دون غيرها بقدر الحاجة اليها • وجعلته اربعين بابا التجري

المحتسب

المحتسب على سالها وينسج على منوالها • وسميتها نهاية الرتبة في طلب الحسبة • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب • (ذكر ترجمة الابواب)

الباب الاول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة

الباب الثاني في النظر في السوقات والطرقات

الباب الثالث في معرفة القناطير والمثاقيل (والدراهم)

الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل والارطال

الباب الخامس في الحسبة على الدقاقين والحبوبيين

الباب السادس في الحسبة على الخبازين

الباب السابع في الحسبة على الفراتيين

الباب الثامن في الحسبة على صناع الزلابية

الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصابين

الباب العاشر في الحسبة على الشوايين

الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسين

الباب الثاني عشر في الحسبة على قلايين السمك

الباب الثالث عشر في الحسبة على الطباخين

الباب الرابع عشر في الحسبة على الهريساتية

النقانقيين a) ١٥ الباب الخامس عشر في الحسبة على النقانقيه

١٦ الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين

١٧ الباب السابع عشر في الحسبة على الصياد له — A. Ras. Dict.

١٨ الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين —

الشرابيين b) ١٩ الباب التاسع عشر في الحسبة على الشراباتيين

السمانيين c) ٢٠ الباب العشرون في الحسبة على السمانين

٢١ الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزازين

المناديين d) ٢٢ الباب الثاني والعشرون في الحسبة على السماسرة والدلالين — السماسرة

الحياك e) ٢٣ الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحياكين —

٢٤ الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين — القطانين

٢٥ الباب الخامس والعشرون في الحسبة على الصياغه — الكتانيين

٢٦ الباب السادس والعشرون في الحسبة على الحدادين والنحاسين — الحريريين

٢٧ الباب السابع والعشرون في الحسبة على القطانين — الصباغين

٢٨ الباب الثامن والعشرون في الحسبة على الكتانيين — الاساكفه

٢٩ الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الحريريين

الصيارف f) ٣٠ الباب الثلاثون في الحسبة على الصياغين — الصارفه

الصاغه g) ٣١ الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الاساكفه — الصياغه

الباب الثاني والثلاثون

٣٢ الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحّاسين والحدّادين

٣٣ الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البياطرة والدلّالين والدوابّ قوّامها

٣٤ الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نخّاسين العبيد

٣٥ الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمّامات وقوّامها والحمّامين الغاصدين

٣٦ الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصّادين

٣٧ الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الاطبّاء والمجبّرين

٣٨ الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدّبي الاطفال

٣٩ الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على اهل الذمّة

٤٠ الباب الاربعون في الحسبة على جمل وتفاصيل في غيرها ذكر


Cod. G. 779. fol. 1re lin. 5.

## الباب الاول في الحسبة فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزومها (و)

ستجباتها لما كانت الحسبة امرا بمعروف ونهيا عن منكر واصلاحا بين الناس وجب ان يكون المحتسب فقيها عارفا باحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه فان الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشرع ولا يدخل المنقول في المعروف والمنكر الّا بكتاب الله عزّ وجلّ

G. مدخل للعقول

h add: معرفة G.

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولرب جاهل يستحسن بعقله
ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به
ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل
مسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل
اول ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ولا يكون
قوله مخالفا لفعله فقد قال الله عز وجل في ذم بني
اسرائيل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وروى انس بن مالك (رضي الله عنه) ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي رجالا
لا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء خطباء امتك الذين يامرون
الناس بالمعروف وينسون انفسهم او قال لله تعالى
مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى (قد) قومه عن
بخس الموازين ونقص المكاييل وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
ولا يكون كما قال ابو حمام الشاذلي (رحمة الله عليه)
وذم الدنيا وهم يرضونها افاويق حتى ما يدر لها بعل
وقال اخر
اذا تضيق للعول قالوا فاحسنوا ولكن حسن
القول خالفه الفعل

× Anfang des ersten Verses:

## وقال اخر

لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

**فصل** ويجب على المحتسب ان يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص اليه لا يشوبه في طويته (ريا ولا سمعة) ويتجنب في رياسته منا قشة الخلق ومفاخرة ابناء الجنس ليلبسه الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة ويبادره الى القبول فقد **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من ارضى الله بسخط الناس كفاه شرهم (ومن ارضى الناس بسخط الله وكله اليهم) ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لآخرته كفاه الله امر دنياه وذكروا ان اتابك طغتكين لما دمشق طلب له محتسبا فذكر له رجل من اهل العلم فامر باحضاره فلما نظره قال انى قلدتك امر الحسبة على الناس بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ان كان الامر كذلك فقم عن هذه الطراحة وارفع هذه

---

قبح W.

Wadd: بنية | خالص النية G.

خالصة

منافسة G.

لينشر G.

علما لتوفيق G.

وجلالة G. ومبادرة G.

قبول قوله بالسمع والطاعة G. بالسمع

وكل : G.

طغتكين / لين طغدكين

لها

بصر به G. | قد وليتك G.

هذا W. G.

المسند فانهما حرير واخلع هذا الخاتم فانه ذهب
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذا ان على ذكور امتي حل لنسائها قال فتمعض
السلطان عن طراحته وامر بالمسند فرفع وخلع
الخاتم من اصبعه وقال قد ضمنت اليك امور الشرطة
قال فما رأى الناس اهيب منه فصل وينبغي للمحتسب
ان يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
وتقليم الاظافير ونظافة الثياب (وتقصيرها) والتعطر
بالمسك ونحوه وجميع السنن المندوبة وستحباتها
هذا مع القيام بالفرائض والواجبات فان ذلك
وانفى للطعن فيه وقد قيل ان رجلا حضر الى السلطان
محمود يطلب الحسبة بمدينة غزنة فنظر السلطان فرأى
شاربه قد غطى فاه واذياله تسحب على الارض فقال
له يا شيخ اذهب وتحسب على نفسك ثم عد واطلب
الحسبة على الناس فصل وليكن سيمته الرفق ولين
القول وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق عند امره
ونهيه فان ذلك ابلغ في استمالة القلوب قال الله
عز وجل

Arvic. Lan. I. 17

الاعانة
التعطر
تة
قيرة
أزيد
عند
لتكن G.
تعالى: VI.

l. 6 ab infra: G. نور الدين / Nureddin Mahmud Ben Zengi /
محمود بن زنكي /

(revidi I 25/9 56.)

عز وجل لنبيه صلى عليه وسلم فبما رحمة من تعالى: W
الله لنت لهم ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا عليه السلام / لانفضوا G /
من حولك ولان الاغلاظ في الزجر اغرا بالمعصية ربما اغرى: W
والتعنيف بالموعظة تحجه الاسماع وقد حكي ان رجلا رجلا
دخل على المأمون فامره بمعروف ونهاه عن منكر
ثم اغلظ له بالقول فقال له المأمون يا هذا ان فاغلظ / في القول / في القول
الله تعالى امر من هو خير منك بان يلين القول لمن بان: W
هو شر مني فقال الله تعالى لموسى وهرون فقولا له قولا شر منى
لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه
ولان الرجل قد ينال بالرفق مالا ينال بالتعنيف كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل عليه السلام W
الرفق يعطي على الرفق مالا يعطي على التعنيف ويكن العنف G ليكن W
متأنيا غير مبادر الى العقوبة ولا يؤاخذ احدا باول رفيق: G
ذنب يصدر منه ولا يعاقبه باول زلة تبدو منه بزلة G / تندر W G
لان العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الانبياء W
عليهم السلام صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واذا عرف من بمن W
نقص المكيال او بخس الميزان او غش بضاعة بما + بضاعته W فيما W +

استتابه عن معصية W: G.

يأتي وصفه في ابوابه من انواع الغشوش [illegible] و [illegible]

والتعزير W.G.

يعظه ويخوفه وينذره العقوبة والتعذير فان

ووعظه وخوفه W.G.

عاد الى فعله عزره على حسب ما يليق به (من التعزير)

واندره W.G.

وعلى القدر الجناية ولا يبلغ بالحد الغاية ويتخذ له

به الحدود

سوطا ودرة و[illegible] غلمانا واعوانا فان ذلك ارهب

الحد G. ارهب

لقلوب العامة واشد خوفا ويلازم الاسواق

W.G. فيها

والدروب في اوقات الغفلة عنه ويتخذ له عيونا

اعوانا

يوصلون اليه الاخبار واحوال السوق **فصل**

ومن الشروط اللوازم للمحتسب ان يكون عفيفا

عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدية من

المتعيش

المتعيشين وارباب الصناعات فان ذلك رشوة

عليه السلام

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي

اصون

والمرتشي والاتعفف عن ذلك صون لعرضه

التزمه

واقوم لهيبته ويلزم اعوانه وغلمانه بما الزمه

W: فان ما يتطرق الى المحتسب

مع + (النفسه) من هذه الشروط فان اكثر ما ينظر المحتسب

منهم ≠

التهمة من غلمانه واعوانه فان علم ان احد اخذ

// الرشوة // واقبل هدية صرفه عنه لتنتفي عنه الظنون

وتتخلى

وتتخلى عنه الشبهات **الباب الثانى فى النظر**

**فى الاسواق و الطرقات** ينبغى ان تكون الاسواق

فى الارتفاع و الاتساع على ما وضعته الرّوم قديما

ويكون (من) جانبى السوق (فريران) يمشى عليه

فى زمن الشتاء اذا لم يكن السوق مبلطا و يجوز

اخراج مصطبة دكانه عن سمت اركان السقايف

الى الممرّ عدوان و تضييق على المارّة يجب على

المحتسب ازالة ذلك و المنع من فعله لما فى ذلك من

الضرر بالناس و يجعل لكل اهل صنعة (منهم) سوقا

يختصّ بهم و تعرف صناعتهم فان ذلك لقصادهم

ارفق و لصنايعهم انفق و من كانت صناعته

الكى و قود النار كالخبّاز (و الطباخ) و الحدّاد فالمحتسب

ان يبعد حوانيتهم عن العطّارين و البزّازين لعدم

المجانسة بينهم و حصول الاضرار **فصل**

ولما لم يدخله الاحاطة بافعال السوقة تحت وسع

المحتسب جاز له ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا

من صالح اهلها خبيرا بصنايعهم بصيرا بغشوشهم

---

W: تنجلى

x W: ما وضعت عليه

W: الناس

الاحد من السوقة add. W.

W: سمت

pro W: ليلا

W: المارة

(1) ازالة ذلك V2 فيه لما منه

W: صناعة

W: للناس

+ add. V2 فيه

x بضاعتهم

3) ad dadal Lukāsidhim

e: اوفق

W. sic. لصناعتهم

W. 5a: فالمحتسب

W: الخبار recte

W: تحتاج

f. W: تبعد

x W: تدخل

W: لكل

W: بصناعته

W: خبيرا recte: (W: حبيرا) sine puncto. litera c.

sic lege: بغشوشهم

وقد ليساتهم مشهورا بالثقة والامانة يكون
مشتهرا على احوالهم ويطالبه باخبارهم وما يجلب
الى سوقهم من السلع والبضايع وما يستقر عليه
من الاسعار وغير ذلك من الاشياء التي يلزمه
المحتسب معرفتها فقد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استعينوا على كل صنعة بصالح
اهلها **فصل** ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع
على ارابابها ولا يلزمهم بيعها بسعر معلوم لانه كان
غلاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله سعر لنا **فقال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله هو القابض الباسط
المسعر واني لا رجو الله ان القيه وليس احد (فيه)
يطالبني بمظلمة في نفس ولا في مال واذا راى
للمحتسب احدا قد احتكر طعاما من سائر الاقوات
وهو يشترى ذلك وقت الرخا ويتربص به الغلا
ليزداد في ثمنه الزمه بيعه اجبارا الى الاحتكار
للاقوات حرام والمنع من فعل الحرام واجب وقد

**قال**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ولا يجوز تلقي الركبان وهو
أن تقدم قافلة فيتلقاهم انسان خارج البلد
فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخصا فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان
ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها الى السوق
فان عثر المحتسب على يقصد ذلك رده عن
فعله بعد التعزير وينبغي ان يمنع الحمال الحطب
واعدال التبن ورواياالماء والرباد واشباه
ذلك من الدخول في الاسواق لما فيه من الضرر
بلباس الناس ويامر خلال بين الحطب والتبن
ونحوهما اذا وقفوا بها في العراض ان يضعوها
عن ظهور الدواب لانها اذا وقفت والاحمال
عليها اضر بها ذلك وكان تعذيبا وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان بغير اكله ويامر اهل الاسواق بتنظيفها
من الاسواق والطين المجمع وغير ذلك مما يضر

W num: عليه السلام
W: ملعون
E et W: الركبان
W: رخيصا
W: الاسواق
W: يفعل
W: رده
W: -اجال-
W: وشرايح السراجين الى
W: يضعوها
W: وقفت
W: تعذيب
W: يكفسها
W: وتنظيفها
W: ماكله
W: الاوساخ
W: مما
W: المجتمع

عليه السلام بالناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاضرر
ولا اضرار **فصل** واما الطرقات ودروب
اخراج فلا المحلات لايجوز لاحد ان يخرج اجنحة داره فيها
المعهود الى الممر المشهور وكذلك كل ما فيه ضرر واذية على احد من اضرار
كالميازيب السالكين كالمزاريب الظاهرة عن الحيطان
الاساخ في زمن الشتاء ومجاري الاوساخ الخارجة من
الدور الدور في زمن الصيف الى وسط الطريق بل يامر
الميازيب المحتسب اصحاب المزاريب ان يجعلوا عرضها عوضها
مكلسا مسيلا محفورا في الحايط مسلكا يجري فيه ماء السطح
وكل من في داره مخرج للوسخ الى الطريق فانه
حفيرة يكلف سده في الصيف ويحفر له في الدار حفرة
يجتمع يجمع اليها ولا يجوز المطلع على الجيران من السطوحات
النطاع والمنافذ ولا ان يجلس الرجال على ابواب بيوتهن في
as in W. طرقات النساء من غير حاجة وكذلك للنساء
W لا يجلسن على ابواب بيوتهن في طرقات الرجال
فمن مشى في ذلك من فعل ذلك شيئا من زره المحتسب سيما اذا راى
مع امراة اجنبية يتحدثان رجلا اجنبيا يتحدث مع اجنبية امراة
اخيه

فانه

اخيه فى موضع خلوة فلن اشد للتهمة فى حقهما و
الله اعلم (بالصواب) الباب الثالث فى معرفة القناطير
والارطال (والمثاقيل) والدراهم لما كانت هذه المعاملات
وزنها اعتبار للمبايعات لزم المحتسب معرفتها و
كتبتها لتقع المعاملة بما فى عين غير على الوجه
الشرعى وقد اصطلح كل اقليم وبلد على ارطال
تتفاضل فى الزيادة والنقصان سيما اهل الشام
خاصه وسا ذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله
ليعلم تفاوت الاسعار اما القنطار الذى ذكره
الله العظيم فى كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل
رضى الله عنه الف ومائتان اوقيه وقال ابو سعيد
الخدرى رضي الله عنه مل مسك ثور ذهبا واما
القنطار المتعارف فهو مائة رطل والرطل ستمائة
درهم واربعة وثمانون درهما وهو اثنى عشرة اوقيه
والاوقيه سبعة وخمسون درهما هذا رطل شيراز
الذى رسمه بنو منقد واما رطل حلب فهو سبعماء
واربعة وعشرون درهما واوقيتها ستون درهما

تحقيق الحايلات والمبيعات

اصول

في المعاملة

بما في عين غير

صائتا اوقيه

عشرة

شيراز

+ sic etiam CW. in Dig. sed alia manu correxit in سبعة وخمسون 56.

W اوقيتها

وثلث درهم ورطل دمشق ستمائة درهم واوقيتها
خمسون درهما ورطل حمص سبعمائة درهم واربعة
وتسعون درهما واوقيتها سبعة وستون درهما
وحبة وثلثا حبة ورطل حماة ستمائة وستون
درهما واوقيتها خمسة وخمسون درهما ورطل المعرم
مثله ورطل مصر حرسها الله تعالى مائة درهم واربعة
واربعون درهما واوقيتها اثنى عشر درهما **فصل**
واما المثاقيل فهو درهم ودانقان ونصف وهو
اربعة وعشرون قيراطا وهو خمسة وثمانون حبة
والدرهم الشامي ستون حبة وقد صح اهل الشام
ايضا فالمثقال الشيرزي يزيد على مثقال حلب نصف
قيراط ومثقال حماة مثل شيرز ومثقال دمشق
يزيد على الشيرزي ومثقال المعرم على الدمشق

**فصل** وقفز ان المكاييل مختلفة ايضا **الباب**
**الرابع في معرفة الوازين والمكاييل وعيار الارطال**
**والمثاقيل قيل** اصح الموازين وضعا ما استوى
جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته

في

يزيد على القفز الشيرازي بثلاث سنابل والقفيز الحموي مثل الحموي ومكوك الحلبي والمعري مثله

W درهم

+ sic supra textum addit W. (66)

W اوقيتها

والمن مايتا درهم وستون درهما والرطل البغدادي نصف المن

W قراطا

W وقد اختلف في نسخ

W محروسه شيراز

W — الشيرازي

W — الشيرازي

فصل وقفز ان المكيالات ومكاييلها مختلفة ايضا والقفز محروسه شيراز ستة عشر سنبلا وهو مكيال متعارف سبع رطل ونصف بالشيرازي والقفيز الحموي منقص عن الشيرازي سنبلان والقفيز الحمصي مثل الحموي ومكوك الحلبي والمعري مثله

add. W. درهم

المثقال W دانقين

W مثل

W يجب

كل مرتبان اربعة اكيال مرتبان ثلاث

وانما اصطلح كل قوم على شئ فى زمن سلطان ثم تتغير بتغير سلطانه

Hes. in Lips. Rf. Iuncta ex Ww. fol 7 r.

جانب W جانبي وسط القبه القصبه فى ثلث سمغلها W سبكها فيكون تحت

العلاقة W مرود القلادة الثلث ومن فوقه الثلثان وهذا

يعرف رجحانه بخروج اللسان فيكون تحت مرود

القلادة مربعا ومثلثا ومدورا واجودها

الشواهين W الدمشقيه المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره ويامر اصحاب

الموازين بمسحها وتنظيفها من الادقاء والاوساخ

فى كل ساعه فانه ربما يجمد فيها فيضر فى الوزن

فان W ذلك W فيظهر W وينبغى له ان يسكن الميزان اذا اشرع فى الوزن

فيه W ويضع فيها البضاعة برفق ولا يرفع يده فى حال

الوضع لها ولا يخلق البضاعة من يده فى الكفه

يهمر W sic خليقا ولا يهم حافة الكفه بابهامه فان ذلك

الخفى W كله بخس ومن البخس الخفى فى الميزان النصب

بيده add W ان يرفعه تلقاء وجهه ثم ينفخ الكفة التى فيها

فيرجح W المتاع نفخا خفيفا فيرجح ما فيه وذلك ان المشترى

على W المشترى يكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه ولهم فى

يحصل W صناعات مسك علاقة الميزان صناعة يجعل بها البخس

des. in W. ومنها انهم يلصقون فى قعر الكفه الواحدة قطعة

من قب العلاقة وتهبط الكفة سريعا بادنى شئ

واما الشاهين فوضع (بقب) علايقها بخلاف ما ذكرناه

ويعرف رجحانها بدخول اللسان فى قب العلاقة

من غير هبوط الكفه وقد يكون صح

ميزان الذهب

من الشمع ثم يجعلون الصنج فيها والفضة فى
الكفة الاخرى فياخذون فى الدرهم الحبه او الحبتين
فيلزم المحتسب مراعاة ذلك فى كل وقت و
القبان الرومى اصح من القبطى وينبغى ان يكون
المحتسب (يختبره) بعد كل حين فانه ربما اعوج
من ثقل الاثقال فيفسد فصل وينبغى ان
يتخذ الارطال والاواق من الحديد ويغير على
الصنج الطاره ولا يتخذ وها من الحديد وذ
تحت اذا قرع بعضها بعضا فتنقص فاذا ادعت
الحاجه الى اتخاذ وها القصور يده عن اتخاذ (وها من)
الحديد امره المحتسب بتجليد وها ثم يختمها بعد
العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذ وا
مثلها من الخشب ولا يكون فى الحانوت الواحد
دستان من ارطال لانها تهمة فى حقه ولا يتخذ
ثلث رطل ولا ثلث اوقية ولا ثلث درهم لمقاربته
للنصف وربما اشتبه ذلك عليه فى حال الوزن
عند كثره الزبون • وينبغى للمحتسب ان يتفقد
عيار

Duo hæc linea desunt in W.

W فيلتزم

W الرومى

W لانه

يختبره

الاواقى sic W تتخذ

يغير

W s. الطاره

W s. الصنج

(s. W) فتنتحت W

W s. فتنقص

W لقصر

W تجد يدها

الحجامة لانها

فان دعت

W الخشب

W/ او اواقى ٤

W/ او صنج

W بالنصف

W بالنصف ½ pro æque

لمقاربته

والحبات وغير ذلك add. W

عيار الصبخ على حين غفلة من اصحابها فان منهم من
يأخذ حبات الحنطة فينقعها في بعض الادهان ثم يغرس فيها
رؤس الابر ثم يحققها فتعود الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها
شئ من ذلك فصل والمكيال الصحيح ما ساوى استوى اعلاه واسفله
في الفتح والسعه من غير ان يكون محضرا ولا ازورا ولا
بعضه داخلا وبعضه خارجا وينبغي ان يشده
بالمسامير لئلا يصعد فيزيد او ينزل فينقص واجود
ما عيرت به المكيال الجوب الصغار مثل الخردل ويزيد القدر
قطونا وما اشبه ذلك ويكون في كل حانوت ثلاث
مكاييل منها مكيال ونصف مكيال وثمن مكيال لان
الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك deest وينبغي ان يحرر النظر
في المكيال ويراعي ما يطفحون فان منهم من يصب في اسفله
الجص فللصق به الصاقا لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق
في جوانبه الكسب ومنهم من ياخذ لبن التين ويمجنه
بالزيت حتى يصير في قوام المرهم ثم يلصقه في داخل
المكيال وغير ذلك desunt الباب الخامس في الحسبة
على الطحانين والحبوبيين يحرم عليهم احتكار القوت
صناعة يحصل بها التطفيف
ولا يدع التجسس عليها

المعروفه بعض W
يعز S.W

VIII. W

ولا
ان كان في اعلاه طوق من حديد كان احفظ له

ونقص W
اذا نزل

مكاييل الحبوب التي لا تختلف في العلاء مثل الكسفره

منها T

للمحتسب

به المكيال

فيلصق sic W
الصاقا W

فيعجن

في قوام المرهم W

والد قاقين : no 2

L. I. W. III.

formav. W

Pro his verbis W :

الغله (desunt haec duo verba)

المسلمين) وغلاتهم على ما بيناه ولا يخلطون ردى
القمح بجيده ولا عتيقه بجديده فانه تدليس على
الناس واذا دعت الحاجة الى غسل الغلة خففت بعد
غسلها تجفيفا بليغا ثم طحنت منفردة **فصل**

ويلزم الدقاقين غسل وغربلة الغله من التراب والزيوان
وغيره قبل طحنها ولهم ان يرشوا عليها الماء يسيرا
عند طحنها فان ذلك يكثر الدقيق بياضا
وجودة ويعتبر المحتسب الدقيق فانهم يخلطون
فيه الشعير المنخول والحمص وغيره والمصلحه
ان يجعل عليهم وظائف يرفعونها الى الحوانيت
فى كل يوم **الباب السادس فى الحسبه على**
**الخبازين** ينبغى ان ترفع سقائف حوانيتهم
وفتح ابوبها ويجعل فى سقوف الافران منافذ
واسعه يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك
الناس واذا فرغ من احمائه مسح داخل الفرن
بخرقة نظيفة ثم شرع فى الخبز ويكتب المحتسب
فى دفتره اسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم
فان

بجيدها — الخطه
جففت — الغلة
ابيعت

ويلزم الدقاقين وتنظيفها من الغبار قبل طبخها
عليهم — جودة — دقيق — او دقيق البقاله
فورbidding the Millers and their servants from selling Meal: فان ارتاب بهم خلفرم ان لا يفعلوا شيا من ذلك

حوانيت الخبازين
بخرقه

منافيس الشجار — التنور — كتب

فان الحاجة تدعو الى ذلك ويباشر من (يباشر العجانين) desunt. W معرفتهم
بنظافه اوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن
ونظافتها ومايغطى به الخبز ومايعمل عليه وان لا
يعجن | يعظ W | يحمل W
للعجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لان W العجان
فى ذلك مهانة للطعام وربما قطر فى العجين من شئ
عرق ابطه ولا يعجن الا وعليه ملقب او بشيت
مقطوع الاكمام ويكون ملثما لا يعطس او يتكلم
فتنزل شئ من نصاقه او مخاطه فى العجين ويشد W فيقطر
على جبينه عصابة بيضا ليلا يعرق فيقطر منه W جبهته
شئ (ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط شئ من شعره) inclusa desunt in C. W.
فى العجين واذا عجن فى النهار فليكن عنده انسان W: بالنهار
بيده مدبة يطرد عنه الذباب لهذا اكله بعد نخل W: يرد
الدقيق بالمناخل السفيقه مرارا والله اعلم فصل W desunt.
(وينبغى ان) يعتبر عليهم المحتسب مايغشون به W: يغشوا
الخبز من الجلبان والبيسار فانهم يحمرون وجه W: فانها
الخبز ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق W desunt
الارز لانهما يثقلانه ومنهم من يعجن الخشكار

او دقيق الشعير ثم يبطن به الخبز الخاص (عند نقايه)
وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز فى منظره وكسره
ولا يخبزونه الا حتى يختمر فان الفطير يثقل فى الوزن
وكذلك اذا كان قليل الملح فيمنعهم المحتسب من
فعله فانهم يقصدونه لاجل رزانة الخبز فى الميزان
وينبغى ان يتشرطوا على وجهه الطيب والسمسم و
ونحو ذلك ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج
حق نضجه من غير احراق فيه والمصلحة ان يوظف
على كل حانوت وظيفة يخبز وفيها كل يوم لئلا يخل
البلد عنه قلة الخبز (ويلزمهم ذلك ان يتمنعوا
منه والله اعلم) الباب السابع فى الحسبة على
الفرانين يفرقهم المحتسب على الدروب والمحال
واطراف البلد لما فيه من المرافق وعظم الحاجة
للناس اليهم ويامرهم باصلاح المداخن وتنظيف
بلاط الفرن بالكنس فى كل ساعة من الليل
المحترقه والشرار المتطاير والرماد المتناثر ليلا
يلصق بالخبز من اسفله شئ من ذلك ويجعل بين

او دقيق المزدن sic. W addit:

W addit hoc verba: وكذلك ايضا لا يخفى على وجه الخبز ومنظره ومكسره وينبغى ان يضعوا فيه البورق فانه مضر غير انه يحسن وجه الخبز

W احتراق

W وصفه addit.

عند W Inclusa desantin W.

W عظيم

W الناس

W المحترق

W بالرماد

W منه شئ

يديد

يد يه حوضا فيه نظيفا للماء فاذا فرغ من الخبز اراق
(الماء) الباقي فيها لان الماء اذا سكث فيه (كثيرا) تغيرت
رائحته (وعطن) فيغسل ذلك الحوض في كل
يوم مرة او مرتين) ويتعاهد جرف الدف الذي
بين يديه لان العجين يلصق عليه واذا كثر عليه
اطباق العجين اخرج كل واحد منهم بعلامة يتميز
بها عن غيره لئلا تختلط الجميع فلا يعرف وينبغي ان
يكون له مخبزان احدهما للخبز والاخر للسمك ويجعل
السمك بمعزل من الخبز لئلا يسيل شيء من رهنه
على البر ولا ياخذ من العجين زيادة عما جعل له وقد
يكون (الدف) الذي بين يديه مثقوبا او يكون
قطعتين وبينهما فرجة فاذا اخذ دقيق الناس
بين يديه فحثه باصابعه فينزل بين الدفتين الى
اجانة له فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك و
يكون غلمانهم واجراتهم صبيانا دون البلوغ
لانهم يدخلون بيوت الناس (وعلى نسائهم والله
اعلم بالصواب) الباب الثامن في الحسبة على

W: ما بقي
2: بقي فيها
3: تغيرت
4 والحثه
5 فيها
6: يغسلها
7 جرف الدف من الغد
8 الدف
9 الناس
10 اخبز
11 Alius
12 Sic! مخبزين
Sic W. سيل
W الخبز
متفرقا
W بحث
عليه بحثه.
من بينهما الدقيق
W. اجرارهم
W غلمانهم
W اجانه
W نظيفه
فرع
deest
pro his verbis W
W عنده
W ذهنه
add W
Sic W. يختلط
hae verba desunt in Cod. Vindob. usque ad finem hujus Capitis.

على صناع الزلابيه ينبغي ان يكون مقدار
الزلابيه من النحاس الاحمر الجيد فاول ما يحرق
قليه الخاله ثم يدلكه بورق الصلق اذا برد ثم يعاد
الى النار ويجعل فيه قليل من عسل ثم يجلى بعد
ذلك بالخرق ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه
واذا نجاره فصل ويكون ثلث دقيق الزلابية
ناعما وثلثاه سميذا خشخاشيا لانه اذا اكثر فيه
السميذ زادت الزلابية بياضا وخفة في الوزن
ونضجا غير ان السميذ يشرب الشيرج اكثر من
الناعم فلهذا يكرهونه فان لم يتفق شيرجا
فالقلي بالزيت الشامي الجديد ولا يشرع في قليها
الا حتى يختمر عجينها وعلامة اختمارها انها تطفو
على وجه الزيت والفطير منها يبقى اسفل المقلاه
والمختمر ايضا يبقى مثل الانابيب واذا جمعتها
في كفك واحدة جمعت والفطير تكون مرضوضة
وليس فيها تخويف ولا يجعل في عجينها ملح فانها
توكل بالعسل فتقتر النفس اذا كانت بالملح
واما

leg: فيه (W.)

W. ولو قد عليه حتى يحترق العسل ثم يحلا بعد ذلك بمدقوق الخرف ثم يغسل

W. ثلثيه

W. السميذ / السميذ sic W.

W. من الزيت

Var. W. فاجود ما فكست بالشرح فان لم يكن فالزيت الصافي

Var. W. قليها

W. تطف (على)

Var. W. يرسب في اسفل الخ

W. والخمير منها

add. W. 18

W. 17 مرضوضا

W. 17 لانها

W. ستوكل بالحلاوة

فتقتلي W.

Variante: Variante

واما سواد الزلابية قد يكون من وسخ المقلاه او
يكون دقيقا ناعما لا سميذا ويكون مقلوا بالزيت
وربما يكون فطيرا وربما جارت عليها النار لسوء
الصناعه فيعتبر عليهم للمحتسب جميع ذلك وينبغي
ان تصنع سلاليا صغارا الطافا كل اربعين منها
رطل وستي حمض عجينها جعله خمرا الباب التاسع
في الحسبة على الشواءين والجزارين والقضابين
يستحب ان يكون الجزار سمسما بالغا عاقلا
يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة وان يستقبل القبلة
وان ينحر الابل معقولة ويذبح البقر والغنم
مضجعة على الجنب الايسر فجميع ذلك ورد
به السنة الشريفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجر الشاة برجلها جرا عنيفا ولا يذبح
بسكين كالة لان ذلك فيه تعذيب للحيوان
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تعذيب الحيوان ويلزمه في الذبح ان يقطع
الاودان حين والمري والحلقوم ولا يشرع في السلخ

W سواد ها — W او قد — وسخ — W دقيقها — مقلوه — W: المعاد الذى قلى به اولا — W سميد افيه — W او تكون — W تسود — W: W: W:

W. تخرج بعد الذبح حتى يبرد الشاة ويخرج منها الروح لان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر مناديا ينادي /ان W/
في المدينة لا يسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد وتجوز
W تسلخ × الزكاة الزكوة بكل شيء الا السن والظفر فان رسول الله
// الذبح — نفخ لحم الشاة صلى الله عليه وسلم نهى عن الزكوة بهما ونهى المحتسب /نهاهم/
عن نفخ اللحم بعد السلخ لان نكهة الادمي تغير اللحم
الساقين وتزفره ومنهم من يشق اللحم من بين السفاقين وينفخ يفخ
/امكنة/ فيه الماء ولهم اماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها W ينفخون
الماء لجراءتهم على المحتسب عنه غيبة الوزيف ومنهم المحتسب
فيراعيهم الامن
من يشهر في الاسواق الشياة السحان ثم يذبح غيرها W البقر albakar
وهذا قد ليس فصل واما القصابون بين فيمنعهم
المحتسب من اخراج توالي اللحم من حد مصاطب
W. حوانيتها جوانبها بل يكون متمكنة في الدخول عن عند حد
المصطبة والركنين لئلا يلاصقهم ثياب الناس
يفردوا فيتضررون بها ويامرهم ان يفرد او W الحوذ المعز عن
W. لحوم لحم الضأن ولا يخلطون يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا يقطر
الحوذ المعز بالزعفران ليتميز عن غيره غيرها ويكون

اذ ناب

اذ ناب المعز معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف
لحم المعز بياض شحمه ودقة ضلعه ولا يخلطون
لحوم المعز بشحم الضان ولا اللحم السمين بالشحم
الهزيل ويامر ببيع الليات منفردة عن اللحم ولا
يخالطها جلد ولا لحم واذا فرغ من البيع واراد
الانصراف اخذ سكاكينه والا فالاشنان المسحوق
يقوم مقامه ونثره على القرمة التي يقصب عليها
اللحم لئلا يلحسها الكلاب او يدب عليها شيء
من الهوام والمصلحة ان لا يشارك بعضهم بعضا
ليلا يتفقون على سعر واحد ومنهم من يبيع
اللحم بالحيوان وهو ان يشتري الشاة بارطال
لحم معلوم ويدفع اليه في كل يوم ما يتفقان
عليه لان اللحم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك واذا اشترى المحتسب في الحيوان هل هو ميتة
او مذبوح القاه في الماء فان رسب فهو مذبوح وان
طفا فهو ميتة وكذلك البيض في قشره اذا طرح
في الماء فما كان مدرا فهو يطفو وما كان صحيحا

بياض
لحوم
شحوم
الليات
باللحم
ويعرف لحم المعز ببياضه وصفاته وشحم الضان يعلوه
منفرده
[ ] pro verbis hisce induxi. C. V. simpli:
مسحوقا
للوام
(الولد)
بالبيع
على
منعهم
من
وان لم يرسب
مذرا

فهو يرسب ويعتبر على صيادين العصافير وسائر
الطيور بما ذكرناه فان اكثر السوقة لا دين له
واكثرهم لا يصلون فليتق الله المحتسب في امره
ولا يتناول منهم رشوه ولا يقبل من احدهم
هديه لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين ويحسبوا
سعايتهم وربما بات معهم شيء من الطيور فباعوها
مع المذبوحه

## الباب العاشر في الحسبة على الشوايين

ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم
قبل انزالها في التنور ويكتبه في دفتره ثم يعيده
الى الوزن بعد اخراجها فان كان قد نقص منه
الثلث فقد تناهى نضجه وان كان دون ذلك
اعاده الى التنور ويعتبره عند وزنه وهو لحم
لئلا يجعلون فيه ضج الحديد وشاقيل الرصاص
وعلامة نضج الشوى ان يجذب الكتف بسرعه
فان جاءت فقد انتهى في النضج ويشق الورك
فان ظهر فيها عروق حمر او نزا منها ماء اللحم فهو
في لم ينضج ومنهم من يدهن الخراف بالعسل

ثم

C.V. اكثرهم

hicce omnes versus desunt in C.V.

احتنق C.V. المذبوح

فباعونه

C.V. الحملان

add. F C.V.

C.V. انزالها

C.V. يعيدها

C.V. تناهى

C.V. يخضون

C.V. صبغ

C.V. الشوا

C.V. تتناقل

C.V. انتهى

C.V. مثل الماء الذي

C.V. فهو في

C.V. تترن

C.V. الحملان

ثم ننزلها في التنور فانها في الحال تحمر و يظهر فيها نفخ يتركها Cv.
فينظر الراي لها الى انها قد نضجت و منهم من يذبح خرافا يذهن | حلانا
كثيرة ثم يحمل بعضها الى المحتسب ويخفى الباقى
وينبغى ان لا يغم التنور حالة اخراجه من التنور الشوا //
ولا يوضع في اواني الرصاص (ولا نحاس) وهو حار
فقد قالت الاطبا انه تستحيل سما ويأمرهم ان يطينوا Cv. تستحيل انها Cv. قال
تنانيرهم بطين حر قد عجن بماء طاهر فانهم يأخذون Cv. تنانيرهم
من اراضي حوانيتهم وهو مختلط بالدم والفرث F الطين
وذلك نجس وربما انتثر على الشوى عند شئ Cv. مختلطه Cv. الروث
عند فتح التنور فينجس فصل واما بيان صناعه Cv. فيتنجس
الشوا المرضوض المدقوق deest فمنهم من يضع الماء
والملح في قدح عنده ويجعل عليه قليلا من Cv. القدح
ماء الليمون ثم يفرقه على المشترين عند رض
الشوا ويرشه عليه وقد يفضل عنده فضلة منه
في ليالي الصيف فيصبح متغيرا من الدهن الذي
يقطر عليه فيمن جونه بالكمون الطري لينفى ريحه ليخفى ريحه باللمون يسقط
وطعمه على المشتري | ومن الشوامين من يشتري defms

عند كساد هائج ينثر لحمها على القرمد ثم يرضه مع الشوى
قليل قليل وربما رضوا معه الكلل واللبود على
غفله من المشترى وجميع هذا تدليس واغش deest
يجب على المحتسب ان يعتبره عليهم واذا فرغوا
من البيع واراد والانصراف ينثروا على قدر سهم
الملح كما قلنا في القصابين deest والله اعلم الباب
الحادي عشر في الحسبة على الرواسين يأمرهم
بنظافة الروس والكراع بالماء الشديد الحراره
وجوده تنقية الشعر والصوف deest عنها ثم يغسل بعد
ذلك بالماء البارد غير الماء الذى سمطت فيه
ويضم اصبعه في الحياشيم ويغسل داخله بعد
ان يدق سقدمه وينزل باقيه من القذا والوسخ
والدود المتولد ان كان هناك ولا يخلطون رءوس
المغربا لضان عند البيع ويجعلون في افواه رءوس
المعز كوارعها ليتميز عن الضان ولا تشتبه
على الجاهل وعلامة رؤس الضأن ان تحت كل
عين ثقب وليس تحت عيون المعز شيء وايضا
فان

defunctus

فان خرطوم المعز دقيق من اصله وليس كذلك
non deest sed amplius
الضان وربما كسدت عندهم الرؤس الطرية
وعلامة البايت انك تسل العظم الدقيق الذي
في المبلغ المسمى بالشوكة ثم تشمه وايحته فان
كان متغيرا فهو بايت ومنهم من يشتري دهن
الابدان القاطر من الشوى ويخلطه بدهن
الكوارع والكوادع ولا يخرج الرؤس من القمة حتى ينتهي نضجها
ويكون عنده الملح والسماق لجزره عليها بعد
البيع والله اعلم **الباب الثاني عشر في الحسبة**
**على قلايين السمك**
قفافهم (واطباقهم) التي يحملون فيها السمك وينشرون
فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل وكذلك
يفعلون بموازينهم الخوص لانهم اذا اغفلوا عن
غسلها باخ نتنها وكثر وسخها فاذا وضع
فيها السمك الطري يغير ريحه وفسد طعمه
ويبالغون في السمك بعد شقه وتنظيفه من
جلده وفلوسه ثم يذرون عليه الملح والدقيق
المدقوق

ان V. فان خرطوم المعز دقيق من اصله وليس كذلك
C. فيخلطونها من الغد بالرؤس الطرية
كان C. متغيرا C.
تخلطه S. C.
الاكارع C.
ويسمى add V. به الشويلة فيغير المحتسب ذلك كله
مسحوقين مع ينثره V.
يغسل
يغسل V. يومرون
ينثرون C.
فاح V.
طبعه
وتنقيته V.
اغسل V. جلده
ينثرون C.

ثم يقلونه بعد ان يجف من نداوته ولا يخلطو
السمك البايت بالطرى وعلامة الطرى ان
خياشيمه محمرة والبايت ليس كذلك وينبغى C.V. محمرة videtur habere
للعريف ان يتفقد المقلى كل ساعة عند غيبة C.V. المقلاة
المحتسب عنه لئلا يقلونه بدهن الشيح المستخرج
من بطون السمك او يخاطون هذا الدهن
بالزيت عند قليه ولا يقلونه بالزيت المعتاد اذا C.V. المعتاد
كان متغير الرايحة ولا يخرجوا السمك من المقلى C.V. يخرجوه المقلاة
حتى ينتهى (نضجه) من غير سلق ولا احراق C.V. احتراق [فصل]
واما السمك الذى يكسد كالفيج او البطارخ وما C.V. يحمل الى البلاد او
اشبه ذلك فانهم اذا اراد واخزنه وحمله الى البلاد C.V. فى المخازن F
او كبسه فلا يقشر عنه فلوسه ولكن يوثق فى C.V. تقشر
الملح سيما خياشيمه فان الدود اول ما يتولد منهم C.V. روسه و 6
وستى سدر السمك المكسود والبطارخ وجب ان C.V. يدر
يرمى على المزابل خارج البلد والله اعلم C.V. خارجا من البلد C.V. لاجل الضرورة

## الباب الثالث عشر فى الحسبة على الطباخين

C.V. تنظيه

يؤمرون بتنظيف اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض

بعد

بعد غسلها بالماء الحار والاشنان وان لا يطبخوا يطبخون
لحوم المعز مع لحوم الضان ولا لحوم الابل مع لحوم البقر
البقر لئلا يأكلها ما فيه من مرض فتكون ذلك سببا
نكسته ويعتبر عليهم الادهان المستعاده فان
اكثر هؤلاء المناحيس قليلون التقوى والخوف
من الله تعالى بل عازمون ذلك وهم ياخذون
الدهن والشحم فيعلونه ويجعلونه على وجه الطعام
(فيعلو عليه) فيغتر بذلك الناس ويظنون انه من كثرة
اللحم وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهومتها
ودقة عظامها ويعتبر عليهم بما يغشون به
فانهم يغشون الدقيق فيزيد في الوزن ومنهم
من يغش الهريسه بالقلقاس وعلامة ذلك ان
يؤخذ منها شيء فتوضع في الماء فان عام الطعام
وطفا فهو من القلقاس وان رسب فهو لحم ومنهم
من يعقد اللبنيه ويحثرها بالدقيق ومنهم من
تحت الحبر سان بالكب ومنهم من يطبخ بالماء
المالح ولولا اني اخاف كثرة الاطاله من عدم دين

— او ابنه من لا دين له على غش الاطعمه —

من فاق من مرضه الادام وقله اللحم فان اكثرهم يعسكرون الدهن ويفرغون في القدر فيطفوا على وجه الطعام

الا طعمة

[هؤلاء وفسقهم ونجاساتهم] لذكرت من ذلك
حملا ومنهم من يطبخ الفقوس ويجعل قرعا
ومنهم من يطبخ القثاء ويجعله باذنجان وقد نبهت على
بعض مساحيهم واعرضت عن [كثير من غشهم وقد]
مخافة من ان يتعلمها [احد] فيعلمها لهم وقد ذكر
يعقوب الكندى فى رسالته المعروفه بكيماء الطبا
الوان الطعام الوان ان لحم يطبخ بغير لحم و قلوب كبود
من غير كبود وفخ من غير فخ و نقانق من غير نقانق
وعجه من غير بيض وحواريب من غير ارز و
من غير عسل ولا سكر (ولا دبس) والوان كثيرة
من غير عناصل يطول شرحها لا يهتدى اليها الطبا
فامسكت عن ذكرها فيعتبر عليهم ذلك لئلا [يتفق
[او يكون] احد يعرفه [والله اعلم] الباب الرابع
عشر فى الحسبة على الهرايسيه اوسط عيار
الهريسه من غير حيف على الهرايسيه ولا يعتبر
على الناس لكل صاع من القمح ثمانى اواق من لحم
الضان وطل من لحم البقر ويكون لحم الهريسة سمينا
نقيا

ذكرها pro.
ليسهم
تعلمها C.V.
الطباخين C.V.
من غير C.V.
قلاية
جواذيب C.V.
عناصر C.V.
يقتدى C.V.
منهم C.V.
الهراسين C.V.
الهراسيين C.V.
للناس C.V.
تغيير
اللحم
فتيا

نقيا من الدرن والفدد والعروق والاعصاب
طريا غير نخت ولا متغير في بجته وينبغي ان يجعل
في الماء والملح ساعة حتى يخرج ما في باطنه من الدم
ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ثم ينزل في القدر ثم
يختم عليه بخاتم المحتسب واذا كان وقت السحر
حضر الامين وكسر الختم (بحضرته) وفرسها بحضرته
لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيد ونه اليها من الغد
فاكثرهم يفعل ذلك ومنهم من يغش الهريسه
بالقلقاس ومنهم من يبتاع الرؤس المغموسه عند
كساد ها رخيصة ثم يخلط لحمها في الهريسه ومنهم
من يشتري لحم البقر او لحم الجمل ثم يجففه ويدخره
(عنده) فاذا امكنه العمل نقعه في الماء الحار ساعة
ثم يضعه في الهريسه وزيما بقي عندهم في القدر فضلة
فيخلطونها في القدر من الغد فيراعي المحتسب جميع
ذلك بالختم فصل ويكون دهن الهريسه طيب
الرايحة قد عمل فيه عند بسليته المصيكيه والدار
صيني ويعتبر ما يغشون به (الدقن) فان منهم

الرايحة C.V.

C.V. الاصفر

العريف

C.V. فرسوها ١

C.V. واكثرهم

C.V. الطابر

C.V. ينشل

C.V. سخنه بالماء

C.V. خلطوا بالهريسة

add. C.V. ايضا

C.V. منتن

طريا ٢

اذا لم يختم عليه القدر ٣

من ياخذ عظام البقر والجمال والروس ثم يسلقها
سلقا جيدا فيخرج منها دهن كثير فيمزجونه بدهن
الهريسه والطريق الى معرفة ذلك انك تقطر منه
شيئا على بلاطه فان سال ولم يجمد او كان لونه
يشف فهو مغشوش بما ذكرناه ويأمرهم بغسل
قدور الدهن وتنظيفها لئلا تتغير رائحتها وطعمها
فيتولد فيها الدود فاذا اعيد الدهن ثانيا اليها
صار متغيرا في الرائحة والطعم والله اعلم

## الباب الخامس عشر في الحسبة على النقانقيين

الاولى ان تكون مواضعهم التي يصنعون فيها
النقانق بقرب دكة المحتسب ليراعيهم بعينه
فان غشهم فيها كثير وايأسرهم بتنقية اللحم وجودته
وسمنه ونعومة دقه على القرم النظيفه وليكن عنده
واحد حين يدق اللحم يطرد عنها الذباب
ولا يخلطون سعد الاباز والحرارات الا بحضرة
الامين ليعلم مقداره بالوزن ثم يحشونه بعد ذلك
في المصارين النقية ويعتبر عليهم ما يغشون
به

C.V. بالكبود

به النقانق فان منهم من يغشها بلحوم الرؤس
المقوسه ومنهم من يغشها بالكبود والكلى
والقلوب ومنهم من يغشها باللحوم الجزيلة
ومنهم من يخلطها بلحوم الابل والبقر ومنهم
من يرش الماء على اللحم وقت دقه ومنهم من
يغشها في حشوها باللباب من الخبز ومنهم من
يغشها بالباقلا المبشوره وبياض البصل ويعرف
ذلك بان يشق النقانق قبل قليها فيظهر ما فيها
للعين واذا وضعت في المقلاه فلا تكاد تعرف
لانهم يجتنونها بالسفود اذا قاربت النضج فيسبل
ما بها من الغش وتنضجه النار فلا يعرف ويكون
دهنها الذى تقلى به طيب الطعم طريا غير عتيق
ولا زنخ ثم ينشرون عليها بعد قليها الابازير
الطيبه والتوابل المسحوقه الصالحه لها والله
اعلم

## الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين

الحلوى انواع كثيره واجناس مختلفة لا يمكن ضبطها
بصفة ولا عيار وعيار اخلاطها على قدر

C.V. يحشوها / V add: الواقعه / F2: الواقعه

يحش السنبوسك بلحوم السمك المشويه بالتوابل ومنهم من يغسلها (يحشها) بالباقلا المنبت المقشور وبياض البصل يعرف ذلك بشق النقانق قبل قليها

C.V. من الغش

يجتنونها

C.V. سفخه

متغير

فيسيل فيها

V add: الرايحة

Var. lect. Cod. Uindob. fol. 16r – 16v. ad Rep. Ac. 38–39.

وقد يغشون الناطف الهياجى بالسميد المقلو بالكشك ويغشون الناطف
الاصفر بالفتيت وعلامة غش الجميع انه يطفو على وجه الما ومنهم من يغش البسندود
بالفتيت وربما علوه بدقيق العدس ومنهم من يغش كعب الغزال والماش بالقند وعلامة غش
ذلك ميله الى السمره والسواد ومنهم من يغش الزلابية المشكه بالقند المحلول عوضًا من العسل
وقد يغشون الخبائص الناعمه والمطريّة والصّابونيّة بالنشا 16v الخارج عن الحد وعلامة غشها
انها تتفتت واذا باتت خمت ومنهم من يغش النوبيه بالرقيق ومنهم من يغش الحشكنانك
المقلو بالدقيق واما الذى يخبز فى التنور فانه اذا كان مغشوشا وقع فى التنور وسقط
جميع غشوشه من الحلاوه ولا يخفى فى منظرها وذوقها فيحتسب عليهم فى جميع ذلك ؛

الحشكنانك

انواعها مثل النشا واللوز والخشخاش وغير ذلك
فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع وانما يرجع
في ذلك كله الى العريف وينبغي ان تكون
الحلوى تامة النضج غير نيه ولا محترقة و لا
تبرح المذبة في يده يطرد عنها الذباب ويعتبر
عليهم ما يغشون به فمن ذلك انهم يمزجون
العسل بعسل القصب والعطادة وعلامة غشه
انه يركد في اسفل الاناء ومنهم من يمزجون
العسل النحلي برب الملزم وعلامة غشه اذا
حمل على النار ظهرت رايحة ذلك الرب ومن الحلوى
ما يغش بالدقيق والنشا وبدقيق الارز وبدقيق
العدس وبقشر السمسم وعلامة غشه انه يطفو
على وجه الماء وايضا انه يظهر في تكسيرها وقد يغشون
الناطف بالسميد وقد يغشون لطاخ التنوش
بالعسل ويكثرون بياض البيض فيه ثم يبيعونه
على انه من السكر ومن الناس من يأخذ عسالة الاقطار
في عسل النحل ويضيفون اليه الدبس ويصفونه
حلوى

في معرفة ذلك

عسل النحل برب الكرم

من يمزج العسل القصب بالدبس وعلامته انه يركد في اسفل الاناء

بقشر

اذا طرح فيه وقد يغشون ناطف الخشخاش بالسميد وعلامة غشه انه يطفو على وجه الماء وايضا فانه يظهر في تكسيره

حلوى بجميده على انها كلها بعسل النحل ومنهم
من يغش الصابونيه بالقند المغير اللون و
يظيفون اليه العسل و منهم من يكثر النشا فتجم
اذا طال سكتها وكذلك جميع الحلوات المصبوغه
الالوان والحواشى المطيبه وحلاوة المصطكا
يغشونها بالسكر المغير والقنود والعسل واما
البسند ودفانهم يصنعون حلاوته من العسل
ويسبغونه على انه من سكر وكذلك الخشتناك
فانهم وقت التاليف يكثرون الدقيق على السكر
وربما عملوه سكرا متغيرا وقللوا جنوه ولم ينضجوه
فى خبزه فكل ذلك يجب على المحتسب ان يراعيهم
ولا يهمل امرهم ولما الخبايص فانهم يضيفون
الى السكر القند ويكثرون النشا وربما عملوا
سكان اللوز قلب المشمش الحلو المسخوط ويخر
رباعا فينظر المشترى انه لوزا وربما صبغوها
بالكركم سكان الزعفران وجميع غشوش الحلوى
لا يخفى مسطرها وذوقها وليحترزوا فى عمل

الحلاوه من الذباب والدبيب لئلا يسقط في ابكار
النحل فلا يهتدون عليهم لهراقها ويعملوها للمسلمين
وبلغني ان بعض الحلوانيين اذا عملوا حلاوة
لانسان كثير ا يشربون من السيرج مقدارا جيدا
ثم يخرجوا قدام من يشهد عليهم فلا ينكر عليهم
فيستفرغون ذلك السيرج ويبيعونه على الزيا تين
فيجب ان يمنعوا الزياتين من شرائهم منهم والله
اعلم **الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادله**
قد ليس هذا الباب والذى بعده كثير ولا
يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله من نظر
فيه وعرف استخراج غشه وكتبها في حواشيه
تقربا الى الله (عز وجل) فهي اضر على الخلق من غيرها
لان العقاقير والاشربه مختلفة الطبايع والا
والتداوى على قدر امزجتها فمنها ما يصلح لمرض
ومزاج فاذا اضيف اليها غيرها اخرفها عن
وتضر المريض مزاجها فاضر ذلك بالمريض لا محاله فالواجب
فينبغى عليهم ان يراقبوا الله تعالى في ذلك وينبغي
للمحتسب

للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة
والتعزير ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل اسبوع
فمن غشوشهم المشهورة انهم يغشون الافيون
المصري بسياف ماميثا ويغشونه ايضا بعصارة
الخس البرى وبالصمغ وعلامة غشه ان الراوند
انه اذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة الزعفران
ان كان مغشوشا بعصارة الخس والذى هو سمر
صافى اللون ضعيف القوة مغشوش بالصمغ
وقد يغشون الراوند الصيني بنيته يقال
لها راوند الدواب نبت بالشام وعلامة غشه
ان الراوند الجديد هو الاحمر الذى لا رايحة له
ويكون خفيفا واقواه الذى يسلم من السوس
واذا تقع كان فى لونه صفرة وما خالف هذه
الصفة كان مغشوشا وقد يغشون الطباشير
بالعظام المحترقة ومعرفة غشها انها اذا طرحت
فى الماء رسب العظم وطفا الطباشير وقد يغشون
اللبان الذكر بالقلفونيه والصمغ ومعرفه غشه

التعفير C.V.
غشهم C.V.
باسياف V.
يغشون ايضا
الرائحة اديب V.
كان
شا
يكون
نبت S.V.
ذلك V.
بما قد ذكرناه V.
المحرقة V.
فى الاثانى F.
d. m. V.

بالماميثا وان كانت (ث) رايحته ضعيفة
وهو خشن كان مغشوشا مع

الرهب

انه اذا طرح فى النار التهبت القلفونيه ودخنت
وفاحت رايحتها وقد يغشون التمر هندي بلب
الاجاص او يغشون الورق المربا فيعلون فيه
العسل النحل ويغشون القسط باصول الراسن
وسعرفة غشه ان القسط له رايحه اذا وضع
على اللسان يكون له طعم والراسن بخلاف ذلك
وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس وسعرفه
غشه يوضع فى الفم يفتر ويحرق وقد يغشون المصطكا
بصمغ الاجل وسنهم من يغش المقل بالصمغ القوى
وسعرفة غشه ان يكون له رايحة وليس فيه
مرارة والافيون الاقريطيشى يغشونه بالشاى
وقد يغشون الشيح حشك بالكثير المعموله بالعسل
النحل وسنهم من يغش المحمودة بلبن اليتوع المجمد وفيها
ان يوضع على اللسان فان قرصته فهى مغشوشة به
ويغشونها بنشارة القرون ويعجن بماء الصمغ
ويعملها على هيئة المحموده ويغشونها بدقيق الباقلا
ودقيق الحمص وسعرفة غش ذلك كله ان الخالصة
الصافية

South. Ibn Baitar I, 311. mscr. Dioscorides

وقد يغشون الحضض بعكر الزيت ومرارا البقر
فى وقت طبخه ومعرفة غشه
انه اذا طرح منه شئ فى النار
فان الخالص يلتهب ثم اذا
طفيته بعد الالتهاب يصير
له رغوة كلون الدم وايضا
فان الجيد منه اسود وبرى
دخله باقوف اللون وما لا يراعى
فلا يلتهب فيكون مغشوشا
بما ذكرناه وقد يغشون الحنطا

الهندى ٧ الاباء

الافتيمون

ايضا زغب السنبل

فرضت

منهم من يغشها

منهم من يغشها

صافية اللون مثل الغرى والمغشوشة بخلاف
ذلك [و]قد يغشون المر بالصمغ المنقوع في الماء
وصفة معرفة غشه ان الخالص يكون خفيفا
ولونه واحدا واذا كسر ظهر فيه اشياكشكل
الاظفار ملسا يشبه الجص ويكون له رائحة
طيبة وساكان سمغه ثقيلا لونه لون الزفت
فلا خير فيه ومنهم من يغش اللبان بقشور شجر
الصنوبر وصفة معرفة غشه (انه) يلقى في النار فان
للتهب وفاحت له رائحة فهو خالص وان كان طيبة
بالضد فهو مغشوش ومنهم من يغش المز
بحرش ببزر المندفوق وقد يغشون الشمع
بشحم المعز بالقلفونيا وقد يغشون الشمع
سبكه دقيق الباقلا او الرمل الناعم ثم يجعل ذلك
بطانه في الشمع ثم يغشها بالشمع الخالص وصفة
ذلك معرفة غشه (انك) اذا شعلت الشمعة ظهر في ذلك
[وقد يغشون للكابلي بالاهليلج الاصفر وقد
ينقعون خيار الشنبر بالماء ويلقوه في الاكيسه

الحصى
قشور صح
التهب
الحندوق
وقد يدرون فيه عند سبكه والكحل الاسود المسحوق
الشمعة
غشها
فيه صح فيها اشعلها

cf. Berggr. Drog. Caffra

cf. Hon B. I, 401.
خيار جنبر

] فينتقل في الميزان ] وقد يغشون الزنجار بالرخام وغيره ومعرفة غشه ان تبل ابهاسك ويغمسها فيه ثم يدلك بها السبابة فان نعم وصار كالمرهم فهو خالص وان ابيض ويحبب فهو مغشوش بالزنجفر المغربي بالبلدي ومنهم من ياخذ اللك ويسبكه على النار ويخلط مع الاجر المسحوق والمغره ثم يعقده ويبسطه اقراصا ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على انه دم الاخوين واما جميع الادهان الطيبه وغيرها فانهم يغشونها بدهن الخل بعد ان يغلى على النار ويطرح فيها جوز ولوز مرضوض ليزيل رائحته وطعمه ثم يمزجه بالادهان ومنهم من ياخذ نوى المشمش ثم يجففها بعد دقها ويعصرها ويبيعها على انه دهن لوز ومنهم من يغش دهن البلسان بدهن السوسن ومعرفة غشه ان يقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل فان ازال عنها ولم يؤثر فهو خالص وان اثر فيها كان مغشوشا وان الخالص منه اذا قطر في الماء يحل ويصير في قوام اللبن

والمغشوش

C.V. والقلفيت

تغمسه

C.V. كالزبد

C.V. (؟ نخبب) تحبب

F Variante fürs Beilage

C.V. احوين

F ومنهم من يدق الكعك جريشا ثم يجعل شيئا من الجاوشير على النار في عسل نحل ويلقى فيه شيا من الزعفران فاذا غلى وارغا طرح فيه الكعك وحركه الى ان يشتد ثم يعمل اقراصا اذا برد ويكسره ويخلطه بالجاوشير فلا يظهر فيه

C.V. المشمش

F يبيع دهنها

C.V. منه

C.V. وايضا فان

والمغشوش يطفو و يصير فى قوام الزيت ويبقى
كوا كبا فوق الماء وقد اعرضت عن اشيا كثيره (فى هذا
الباب) لم اذكرها مخافة من ان يتعلمها من لا دين
له فيدلس بها على المسلمين وانما ذكرت فى هذا
الباب واشيا فى غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس
واسكت عن اشياء وقد ذكر اكثرها صاحب
الكيميا العطر فرحم الله من وقع فى يده ذلك الكتاب
فمزقه وحرقه تقربا الى الله عن وجل [والله اعلم]

## الباب الثامن عشر فى الحسبة على العطارين

وغشوش العطر كثيره مختلفة الاجناس والانواع
وتجانس العقاقير الطيبه وتقاربها فى الرائحة وذكر
منها ما اشتهر غشه وصنعته واعرض عما خفى
غشه فمن ذلك انهم يعملون نافجة المسك من قشور
الابلج والشيطرج الهندى ومثلها شاد روات
ويجنونه بما صمغ الصنوبر ويجعلون مع كل اربع
دراهم من هذا درهم مسك ويحشون به النافجة
ويشدون راسها بالصمغ ثم يجففونها على راس

مثل C.V.
C.V. اعرضت
C.V. يخفى غشها وامتزاجها بالعقاقير
Add. V. ويتعاطاه كثير منهم
F غير مشهورة
F العطارين
F كتاب
تقربا
XVIII.
C.V. وانواعه
ايضا لاختلاف اجناس الطيب
من ذلك
نافجة
V مسك
C.V. شاد روان
V3 من هذا واحد مسك
V3 in margine sup.
C.V. يسدون
C.V. يجففونها

تنور و معرفة غشها وسائر غشوش النوافج ان يفتحها
ويلثمها كالمتحش للشئ فان طلع الى فيك للمسك حدة
كالنار فهو فحل لا غش فيه وان كان بالضد فهو مغشوش
ومنهم من يعمل نافجة من الابلج والشادروان الذي
قد نزع صبغه بالماء الحار ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه
ثم يجعل لكل ثلاث دراهم درام مسك (صعدى و)
ويسحق الجميع ويحشى منه النافجه ثم يجففه على تنور
ومعرفة غشه ما ذكرناه ومنهم من يعمل نافجه
بقشور البلوط المحدوم بالنار ويخلط معه لكل
عشرة دراهم درهمين مسك ومعرفة غشه بما
ذكرناه ومنهم من يعمل من سنبل الطيب وبرادة العود
وقرفه وقرنفل ويخلط مثله مسكا ومنهم من يعمل من
القرنفل والشادروان وزعفران ويحشى الجميع ويعمل
للدرهم درهم ومعرفة غش جميع هذه الانواع وغيرها
من انواع المسك ان تطرح منه شئ في فيك ثم
تتفله على قميص ابيض ثم ينفضه فان انتفض ولم
يصبغ فلا غش فيه من دم وغيره وان صبغ ولم
ينتفض

C.V. التنور
C.V. تلثمها كالمتحس
C.V. صنعها
C.V. ومعها الازروت
C.V. منه واحده
راس التنور واحده
videtur eduxerat. you in C.V.
C.V. من قشور
ملاءه واحده ثم يحشى به النافجه C.V.
C.V. مسكا بغير نافجه من زراوند ورمك ودم اخوين ويحشى الجميع ويعمل الواحد واحدا ومنهم من يعمل
C.V. يعمله
بماء الورد ويخلطه بمثله ويحشون جميع ذلك عنبرا
C.V. ينتفضه prob.

ينتفض فهو مغشوش ومنهم من يلقي على
المسك الخالص شيئا من دم الاخوين او دم الجدا
ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال ثم يحشيه
في مصرانها او يخيطه ثم يجففه في الظل ثم يشق
عنه ويخلطه سعد ثم يجعله في القوارير ومنهم
من يحشيه بالكبود المحروقة ومنهم من يطرح
مع المسك رصاصا على مقدار القليل واصغر
مصبوغا بالمداد القليل واصغر مصنوعا بالمداد
فلا يبينه الا السحق فصل واما العنبر
فمنهم من يعمله من زبد البحر والصمغ الاسود
والصمغ الابيض والسندروس وجوزة طيب
ويخدمه ويخلطه بمثله ومنهم من يعمل من زبد
البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب
والاذخر ويخدمه ويدفنه في بطون الخيل ثم يخرجه
ويخلطه بمثله وربما عملة قلائد او غير ذلك
ومنهم من يعمله من المسك والشمع والعنبر وقد
يطلون جماج العنبر بالسندروس فيحسن تحتر

الاخوين C.V.
يشقه C.V.
ويشده مخيط
مع غيره C.V.
ومعرفة غشه ذلك
كله بما ذكرناه
الفلفل C.V. / ثمانية ٢
يغشه C.V.
يبين C.V.
مصبوغ
بعر الظب
عمل على تمثال او
فيجب C.V.

رؤسها حتى يعلم سلامتها منه ومن غيره
ورعا حفرت والقى فيها قطع الرصاص ومعرفة
غش القنبر ان يلقى منه شيا فى النار فلا يخفى رائحة
شيء من ذلك وتظهر رائحة الاخلاط فيه
وايضا فانه لا يجف وان كان فيه سندروس
فانه فهو يتفتت **فصل** واما الكافور فمنهم من
يعمله بخالة خامر الخراطين المدبر ومنهم من يعجن
الكافور بماء الصمغ الابيض ويخرز على الغرابيل
ومنهم من يعمله من حجارة النشادر ويكسرهم صغارا
ثم يخلطه به ومنهم من يعمله من نزره غير معشوته
وحبسين غير منشوي وصمغ ابيض ومثل الجميع كافورا
ومنهم من يعمله من خشب الجوز ومنهم من يعمله
من نوى البلح يدقه حتى يصير مثل الزبد ويجعل
عليه مثله كافورا ثم يعجنه بماء الكافور ويبسطه
دقيقا مثل الكافور ومعرفة غش الكافور الذى
ذكرناها وما لم نذكرها هو ان يلقى منها شيء فى الماء
فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص
طف
او يلقى ايضا

رصاص C.V.

C.V. جوفت
جميع ما ذكرناه C.V.
C.V. بجعل
C.V. انه
C.V. فان
C.V. من نخاله
C.V. بخرزه
C.V. النوشادر
C.V. درنره
C.V. جبصين
C.V. add. الخرزوع ومن الازر المدبر
C.V. قيبغى (مثل الكافور)

C.V. بالغرابيل
C.V. add. ومنهم من يعمله
C.V. مفتوقه

او يلقى منها شيئاً على خرقة ثم يجعلها على النار فان طار منه C.V. ولم يثبت فهو خالص وان احترق وصار رماداً حتى C.V. يلبث C.V. فهو مغشوش **فصل** ومنهم من يغش الزعفران الشعر بصد ودالدجاج والحوم البقر بعد سلقها بالماء ثم ينشر ماشاء منها ويقدده ويصبغه بها بالزعفران ثم يجففه ويخلطه فى السلال ومعرفة غشه ان يأخذ منها شيئاً وينقعه فى الخل فان تقلص فهو مغشوش باللحم وان بقى على حاله ولونه فهو خالص ومنهم من يقطع الاكنوت مثل شعر الزعفران ثم يصبغه بالبقم ويضيف اليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران ويدد عليه قليل سكر ليلصق بعضه ببعض ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفعه فى السلال وبيان غشه ان تأخذه فى فيك فان كان حلواً فهو مغشوش بما ذكرناه ومعرفة جميع غشوش الزعفران ان يكون يابس الشعر فخذ من وسط السلة فانه يتبين لك الغش بيباسه ومنهم من يطحن

ضف C.V. — وايضا يتغير لونه اذا وضع فى الخل والخالص يبقى لونه على ما كان عليه // الكشوت يطبخه بطبخ البقم // مدقوق يعقل ويلصق // يخلط // ومنهم من ياخذ نبات الحلبة ينقعه فى خمر عتيق قد ترك فيه فلفل وكركم مخولين وزعفران ايّاماً معلومة ثم يبسط فى الظل ويخلطه فى السلال add V.

الزعفان المغشوش ناعما لئلا يظهر غشه ويخلط
معه في الطين دم الاخوين ليبقى لونه على ما كان
عليه فان المغشوش اذا طين ابيض لونه فيجعلون
مع دم الاخوين ومعرفة غشه ان يلقى منه شيء
في الماء في قدح زجاج فان رسب منه (شيء) فهو
مغشوش وان طفا فهو خالص ومنهم من يغشه
بالزجاج المسحوق ومعرفة غشه بما ذكرناه ومنهم
من يغشه بالنشا المسحوق ومعرفة غشه انه
اذا وضع في الخل ودل احمر لونه وصبغ وقد
يستحل قوم منهم ان يقسم قرطاسا في وسط الزبيه
ويملأ جانبها الواحد خلوقا والجانب الاخر زعفرانا
ثم يدفع الى كل (واحد) مقدار معرفته فصل واما
الغاليه فمنهم من يجعل اصلها من القطران المدبر
ثم يجعل على كل اثنين منه اسك جيد عود مسحوق
سدر لادن مسبوك على النار ونصف مثقال عنبر
ويخلط الجميع في اربعة مثاقيل دهن بان فتحي غاليه
ومنهم من يعمل جيد جسدها قاس من نخالة الرخام الرخو والنشا

المدبر

C.V. شيئا — C.V. معه — C.V. فذح — C.V. طف — C.V. اذا — C.V. الخردل — C.V. يتحيل — C.V. تقسم البرنية — C.V. خلوقا — C.V. المدبر — C.V. ودرهم — C.V. درهمين — C.V. ودرهم مسك — C.V. يجعل — add.V. لا يكاد يعرف — C.V. فتحي عاليه — C.V. دروان

C.V. على النار في اثنائه ما فانه ينعقد وتتدبق
ومنهم من يغشه بالخلوق
ومعرفة غشه انه اذا وضع

C.V. الواحد sic pro الواحد

C.V. مسحوقا

المدبر ويجعل كل اثنين منه ساقد ذكرناه من الطيب
inter has lineas ... lacuna. / Vide Hailaya.
واما الزباد فغشوشه كثيره ولا فرق بين جيده والرديء
الجيد الغاليه فى الغش وانما الاختلاف في وزن
الخميره ساعرضت عن ذكر ذلك منهم من يغش
بغير ذلك الباب التاسع عشر فى الحسبة على الشرابيين
والجواشنات
لايتعقد الاشربة وتركب المعاجين الا من هو مشهود
بمعرفة ذلك وظهرت صناعته وكثرت تجربته
وشاهد تجربته والاقرباذين الكناسات المشهوره
المعروفه مثل اقرباذين ساذون والملكى والقانون
وغير ذلك مما يوثق به وعليه ان يتقي الله عز وجل
ويخشى اليوم الاخر من التهاون بها والتفريط با
وان لايدخل عليها ما لاينا سبها ويسلبها خاصيتها
مثل عسل القصب المدبر باللبن الحليب وهو القطاره
فان هذا يعمله كثير منهم فيخرج صافي اللون طيب الطعم
والرايحة فيركب منه الاشربة والمعاجين بدلا
من السكر ويقولون القطادة من السكر فينبغي
للمحتسب ان يخلفهم انهم لايعلمونه لانه يضر بالامز

الطيب — درهمين — يجعل على
فصل و — الشرابيين — لشهرته — معرفته — من اشتهرت
الخبره بها — واهل العقاقير ومقاديرها — من اوبا بها
الملكى — بيان
عسل النحل — والخل والاسفيداج
فيخلفهم المحتسب — Variants: بانهم — يعلمون انه — يحرف الامزجة

desunt V

ويحرفها ويفسد الابدان ويغيرها ويحدها ومعرفة
غشه انه لابد ان يرجع الى السواد اذا اضيف الى
غيره من الاشربة ويظهر فيه حدة عسل القصب ويحمض
اذا مضى عليه مدة وايضا يطرح منه شئ في وسط
الراحه ويصب عليها الماء ثم يحله باصبعه فان العسل
يبيض مثل البايند وينبغي ان يعتبر عليهم الاشربة
في رأس كل شهر فما وجد منها حامضا لتطاول المدة
عليه او متغيرا فليس لصاحبه ان يعيده الى الطبخ
ثانيا لفساد مزاجها وانحراف طبعها سوى شراب
الورد والبنفسج فان تغيرهما يكون سريعا وردهما
الى الطبخ يزيدهما قوة ونقاء ونفعا للمعدة والسلخين
المروري متى كان لونه مائلا الى السواد فهو
مغشوش بعسل القصب المذكور وكذلك المعاجين
اذا تغيرت في البرانى وحمضت وتننت تكون مغشوشة
بما ذكرناه وينبغي ان يقوي عقد جميع الاشربة حتي
يصير لها قواما واذا عقد من العناب شرابا قواه
بكثرة فيه لانه يزاد لطيفه الدم ومنهم من يعجن
عكر

لتطفيه

عكر الخل بدبس وشادر وان ثم يفرسه وينقعه
يقرصه يبيعه
على انه عصارة البربارييس الباب العشرون فى الحسبة
على السمانين يعتبر عليهم المكايل والموازين والا رطال
على ما قد سنا ذكره فى بابه وينهون عن خلط البضاعة
(الردية) بالجيدة اذا اشترى كل واحدة منها على انفرا دها
بسعر وعن خلط عتيق الزيت بالجديد وان الثمر و الربيب
لا يشتروا الشيرج من الطباخين وصناع الحلوى بجديده
اذا كانوا في الافراح فانهم يسرقون السيرج وان
لا يخلطوا عسل المرسل بالعطاره وان لا يرشوا
الماء على التمر والزبيب ليثقل فى الميزان وان
لا يدهنوا الزبيب بالزيت ليصفى لونه ويحسن
منظره بشرته ومنهم من يعزج العطارة بالماء ويرشه العسل القصب
على الرطب ومنهم من يغش الزيت وقت نفاقه الحار
بالزيت الحلو الذى من القرطم ومعرفة غشه اذا
وضع على النار يكون له دخان عظيم ومنهم من دخانا عظيما
يخلطه فى الشيرج ومنهم من يترك الحسن فى خوابيه يمزج الزيت
بالزيت الصافى ومعرفة غشه يظهر فى طعمه ومنهم الذى قد ترك
انه يقع فى السراج وايضا يكون نزفرا واكثرهم فيه الجبن
الخوانى

ومن يغشش الخل بالماء ومعرفة غشه ان الخالص منه
اذا صب على الارض ينشف والمشوب لا ينشف و
لذلك اذا وقع فيه حشيشة الحلب فانها
تشرب الماء دون الخل وكذلك اللبن الحليب
المشوب بالماء اذا طرحت فيه هذه الحشيشة
فصلت بين الماء واللبن وايضا يظهر غش اللبن
الحليب بان يغمس فيه شعرة فان خرجت وعليها
شيء من اللبن سلولب فهو خالص وان لم يخرج
عليها شيء من اللبن فهو مغشوش بالماء ويعتبر
عليهم المخلل على اختلاف اجناسه اذا طرح فيه
اللوح فكلما كان مجسه يابسا قويا عيد الى الخل
وكلما لان مجسه دفي به فانه قد فسد وستى
خمضت عندهم الكوامخ يامرهم باراقتها خارج البلد
فانها لا تصلح بعد حمضتها وكلما تغير عندهم او فسد
ودود من الجبن في الخوابي المكسوره والشحوم
والادهان فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر للناس
وكذلك الكر اذا دود في خوابيه وينبغي ان يمنعهم
من

نشف
C.V. يشف
ينشف C.V.
C.V. وضع
C.V. يعرف
فان لم يعلق نخرجها
يكون مغشوش
Var. وان لم يعلق اللبن عليها وتكوكب كان خالصا
فما
C.V. الثقيف
امرهم
C.V. اللوايا
C.V. الكبر
C.V. بالناس
جوانبه

من عمل المربى المطبوخ على النار فانه يورث الحذام C.V. الجذام
ومنهم من يعمل سكباجا ويبيعه من يوسه ويوان ياخذ
رب الخرنوب او عسل القصب و الكمون والكراويا C.V. الخروب
والسماق ويلت الجميع بدقيق الشعير وهذا ايضا Berggren. Kharoub
كثير المضره فيمنعهم من عمله وقد يخلطون الابازير
بعضها ببعض ومنهم من يخلط الكراويا ببزر حشيشة C.V. ببزر
يقال لها عين الحيه تشبه الكراويا الا ان حبتها F في اللون
اكبر ولا رائحة لها وقد يغشون الدبس البعلبكى ≠ قليلا
بدقيق الحرارة ايضا والكدان ومعرفة غشه انه اذا C.V. الحواره
جعل منه شئ فى الماء رسب الحرارة (والكدان) في
اسفل الاناء وربما بقي للماء رغوه واكثرهم يمزجون V. الما
العسل النحل بالماء وعلامة غشه ان يبقى في زن C.V. يبقى
الشتا محببا كالسميد وفى زمن الصيف يكون مائعا
رقيقا وقد يغشون الحنة بالرمل F ويغشون الزفت
بريادة القصب او بالرمل **فصل** وينبغى ان يكون
بضائعهم مصونة C.V. مضمونة فى البراني والقطارميز لئلا يصل
اليها شئ من الذباب و هوام الارض ومن التراب

اويقع عليها شى

فيتغير ذلك عليهم

والخطمى ومعرفة غشه ظاهرة

ومنهم من يدق قشور الرمان ويغش به الكركم

والغبار ونحو ذلك وان وضعوها في قفاف الخوص
فلا باس به اذا كانت مغطاه بالميازر وتكون
المدبه في يده يدب بها عن البضاعه (ويطرد) الذباب
ويأمرهم بنضافة اوانيهم وغسل مواعينهم ويتعاهد
الحوانيت المنفرده في الحارات والدروب الخارجه
عن الاسواق (ويعتبر عليهم بضايعهم [واوانيهم]
وموازينهم في كل اسبوع على حين غفلة فان
اكثرهم يدلس بما ذكرناه [والله اعلم]

## الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لايتجر
في البز الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات
وما يحل له منها وما يحرم عليه والا وقع في الشبهات
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا
الا من تفقه في دينه والا أكل الربا شاء او ابى فقد
رايت في هذا الزمان اكثر بياعة البز يفعلون
في الاسواق عملا مما سنذكره ان شاء الله تعالى فمن
ذلك الغش وهو ان يزيد في ثمن السلعه وهذا حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغش

مغازرهم وانيتهم

C.V. يلزمهم
C.V. اثوابهم
Add: وايديهم ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرنا

C.V. يغش

منهم

مواركب الملحوظات

وقد

C.V. اكثر

ما لا يحل عمله مما سنذكره

C.V. الغش

الشرا ليغير غيره وهو حرام

البخس وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر
مما تسوى ليغر بها الناس يكون حراما ومن
ذلك البيع اخيه (وهو ان) وهو ان يشترى الرجل
السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول لرجل
اخر رُدَّها وانا ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او
مثلها بدون هذا الثمن فهذا الفعل ايضا حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ومنهم
من يسوم على سوم اخيه وهو ان يشترى رجل
(سلعة) ويساومها من تاجر فيقول انا ادفع لك
اكثر مما دفع او ما يشتري بها الا انا وهذا حرام
ومنهم من يقول للمشتري بعتك هذا الثوب مثل ما باع به
فلان ثوبه ومنهم من يقول للتاجر بعتك هذا
الثوب على ان تبيعني ثوبك او بعتك هذا الثوب

destruction
IV.

/ نسوى sic.

/ على بيع / add. V.

/ له رجل V

/ يستام V

/ رجل آخر اعطيك

اجود منها بهذا V:
الثمن او مثلها بدونه
أو يعرض عليه السلعة
فيراها المشتري

F لقوله عليه
السلام لا يستام
الرجل على سوم
اخيه

وبعتك هذه
السلعة برقمها

ومنهم من

بعشرة دراهم نقدا او بعشرين نسيئة او يبيع السلعة
الى اجل مجهول او بسلعة على شرط مستقبل مجهول
وهو ان يقول بعتك هذا الثوب الى قدوم الحاج
او الى درس الغله او على اعطا السلطان وما اشبه
ذلك ومنهم من يشترى سلعة من تاجر مثله ثم
يبيعها الى اجل آخر قبل القبض فجميع ذلك حرام ولا
يجوز له فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه ولا يجوز بيع الملابسة وهو ان يقول بعتك
هذا الثوب الذي معي بالثوب الذى معك فاذا ابدا كل
واحد منهما ثوبه الى الآخر فقد وجب البيع ولا بيع
الحصاة وهو ان يقول بعتك ما يقع عليه الحصاة
من ارض او ثراب لما روى ابو سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الملابسة والمنابذة والحصاة واراد به ما ذكرناه

**فصل** ويعتبر عليهم صدق القول فى اخبار الثمن
وسقد رأس المال فى المرابحة فان اكثرهم يفعلون
ما لا يجوز فمن ذلك ان احدهم يشترى سلعة بثمن
معلوم

احل C.V.

الملابسه S.V.

بيد ولم تفترقا لزم البيع ولا بيع المنابذة وهو ان يقول

اذا لمست الثوب نبذا

معلوم لا يخبر برأس المال في بيع المرابحة وهذا لا يجوز
لان الاجل يقابله تبطيش الثمن ومن يشتري سلعة
بثمن معلوم فاذا وجد فيها عيبا رجع بالارش على
بايعها ثم يخبر برأس المال الذي اشتراها به او لا
من يخبر ارش ومنهم من يواطئ حارة او غلامه او
ثوبا بعشرة دراهم ثلاثة ثم يشتريه منه بخمسة عشر
درهما ليخبره به في بيع المرابحة وجميع ذلك حرام
لا يجوز فاذا اشترى بعشرة ثوبا ثم قصره بدرهم
ورماه بدرهم فانه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر
درهما لانه يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة دراهم
وعملت فيه عملا يساوي ثلاثة فعلى المحتسب ان
يعتبر عليهم جميع ذلك ويمنعهم من شركة المنادي
والدلال ويراعي الدلالين فان منهم من ينادي على السلعة
حتى تنتهي ويشتريها هو لنفسه ويقول للتاجر
ارضي صاحبها ببيعها ومن الدلالين من لا يبيع
التاجر سلعة الا ان يجعل له شيئا عنده ومنهم من
يزيد في السلعة من عنده وقد ليسهم كثير فليراعهم

* Z. S. v. u.: Dieses Cap. schlieffen V.: ويراعي حسن معاملتهم مع المشتري وجلاب البضايع وصدق القول في جميع الاحوال

الى اجل معلوم

ان عقد العقد وطلب البايع الثمن نقصه من ذلك شيا وهذا لا يجوز بعد تمام العقد ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم فاذا

ويقول اشتريته بخمسة عشر ولا

ولا فيبيعه او يجايه

ولا فيبلغه

ولا فاما اذا

ولا طرزه

ورفاه بدرهم ولا

ولا فانه

ولا فعلى المحتسب

ولا فمنعهم

ولا والدلال

ولا فانه لا يقول يقوم على ثلاثة عشرة درهما او هو على ثلاثة عشرة درهما وان كان هو الذي قصره وطرزه ورفاه بنفسه فانه لا يقول يقوم على لان عمل الانسان لا يقوم عليه ولا يقول راس ماله ثلاثة عشرة لانه يكون كاذبا بل يقول

ولا فنهاهم عن فعله وتنفقد موازينهم وادرعتهم

ولا يهمل امرهم فانهم قليلون الذين قال بعضهم ابليس
علمهم الكذب وزاد واعلى الكذب الايمان الخائنة
والله اعلم **الباب الثاني والعشرون في الحسبة على**
**الدلالين والمناديين**
ينبغي ان يكون المحتسب اتقاه الله من اهل
الدين والامانة وصدق القول فانهم يتسلمون لانهم
بضايع الناس ويقلدونهم الامانة في بيعها ولا
ينبغي لاحد منهم ان يزيد في سلعة من نفسه ولا
يكون شريكا للتاجر ولا يشتري لها لنفسها ولا للبزاز
يقبض ثمن المبيع من غير ان يوكله في القبض سلعة / صاحبها
ومنهم من يعمد الى الحياكة فيقرضهم دراهم على صناع البز
ان لا يبيع لهم شيأ من متاعهم الا هو وهذا يعمل والحاكة ويعطيهم ذهبا
حرام لانه قرض جر نفعا ومنهم من يشتري السلعة على سبيل القرض ويشترط عليهم
لنفسه ويوهم ان بعض الناس اشتراها منه ويتواطأ صاحبها
هو والتاجر على شرائها ومنهم من تكون السلعة
له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من نفسه و عنده
يوهم الناس انها لبعض التجار ومنهم من يكون الناس
بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على شيء معلوم
من الاجرة

واخذ الاجرة اعطى البزاز ما كان شرط له واطاه عليه

فاذا قدم الى عند البزاز تاخر ومعه متاع فان البزاز يستدعي ذلك المنادي ليبيع المتاع

من الاجرة فاذا فرغ البيع اعطاه البزاز ما كان تواطا عليه وهذا حرام على البزاز وفعله حتى علم الدلال ان في السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه والله اعلم

## الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحياكة

يجب على المحتسب ان يامرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف به وعرضها ودقة غزلها وتنقيتها ونقايتها من القشرة السوداء والحشف السود الخشن ويمنعهم من نثر الدقيق والحيس المشوى عليها في وقت نسجها فانه يشترط في حاشيتها وهذا قد ليس على الناس واذا نسج احدهم ثوبا من الهدات والجداد المعقود يامره ببيعه منفردا عن الثياب والا يكون تدليسا ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب وينسج باقيتها من الغزل الغليظ فيراعيهم العريف في جميع ذلك واذا اخذ احدهم غزلا لانسان

ويتفقد احوالهم في ذلك

الحداد

الحشف

الحيد او المصطحب او المعتمد من الهدات

ويعتبر عليهم

له ثوبا
ينسجه فليأخذه بالوزن فاذا نسجه غسله ثم
دفعه الى صاحبه بالوزن ليكون اتفى للتهمة
عنه فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك ابدل
غزله اعرضه على العريف فان رجع الى قوله
والا حملها الى الشرع ومنهم من يكون له على
باب حانوته جرن من حجر يغسل فيه الغزل
فاذا انصرف اتت الكلاب ولغت فيه فيكافحهم
المحتسب الان يعمل لها غطاء من الخشب
كل مرة سبع مرات احداهن بالتراب ويمنعهم
من ان يمدوا اشقاقهم فى طرقات المسلمين
ولا يماطلوا صاحب الشقة والله اعلم

## الباب الرابع والعشرين فى الحسبة على الخياطين

يؤمرون بجودة التفصيل وحسن
فتح الجيب وسعة التخاريس واعتدال الكمين
والاطراف واستواء الذيل والاجود ان يكون
الخياطة درزا لا نسلا والابرة دقيقة والخيط
فى الجرم قصيرا لانه اذا طال انسلخ وانتقض

فتله ويضعف وايضا كلما نثر ضعف وينبغي
ان لا يفصل لاحد ثوبا له (قيمه) حتى يقدره ثم
يقطعه بعد ذلك فان كان (ثوبا له) قيمة كالحرير
والديباج فلا يأخذه الا بعد وزنه فاذا اخاطه
رده الى صاحبه (بذلك) بالوزن ويعتبر عليهم
ما يسرقونه من امتعة الناس فمنهم من اذا اخاط
ثوبا حريرا ونحوه وقت كفه احشاه رسلا ويسرف
بقدره في الوزن ويمنعهم ان يماطلوا بخياطة
استعتهم باستضرارهم بالتردد اليهم وحبس ثيابهم
الناس عندهم ولا يتكلفون اكثر من اسبوع
الا ان يشترطوا ذلك ولا يتعدون
الشرط وينبغي ان يحلف الرفايين ان لا يرفوا
لاحد من الخياطين والقصارين ثوبا مخروقا
الا بحضرة صاحبه ولا ينقل المطرز والراقم
رقم ثوب الى ثوب ويجب على المحتسب ان
يحلف الخياطين ان لا ياخذ وا بطانة شخص
يعلمونها لاخر ولا يمكن خياط من قعاد في دكان

ان يزنه

اخذه / او اسراسا

من الثوب اذا كان = موزونا عليه الامتعه

يعطلوا / الناس

عنهم / يكثروا

اكثيرا / الاكثر من

الدقاقين / مخرقا / الرقام

بحضره اليه القصار او الدقاق وكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس فاما صناع القلانس فيامرهم بعلها من الخرق الجديدة وخيط الابريسم او الكتان المصبوغة ويقوونها من فعله المصبوغ ولا يعلمونها من الخرق البالية بالاسراس والسراقه وهذا تدليس فيمنعهم

Dist. 1. Decr. Pars D. Nr. 24 Cap.

الابعد ان يقيموا له ضامنا لئلا ياخذ ثياب الناس
وينسحب وكذلك الحاكه والقصارون وغيرهم
من ارباب الصنايع فمن يناسب ذلك واما
صناع الاقباع والطواقي وغيرها فلا يمكنهم
ان يعملوها الا جديدة ولا يعملوها من الخرق
الباليه المقوية بالنشا والاسراس وهذا تدليس
والله اعلم **الباب الخامس والعشرين في الحسبة**
**على القطانين** لا يخلطون جديد القطن بقديمه ويمنع القطانين ان
ولا احرم بابيضه وينبغي ان يندف القطن ندفا
مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور المكسر
لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه واذا طرحه
في علف او جبة او قبا قرضه الفار وكذلك عند
سقله يقرضه ولا يخلطون الذي يبقى في اسفل البسطة
من صفائه وما يظهر على الحيطان من القطن الصفائه
الصافي ومنهم من يندف القطن الاحمر ويجعله الردع
في اسفل الكنه ثم يجعل فوقه القطن الابيض النقي يغطيه بالقطن
فلا يظهر الا عند غزله وينهاهم ان يجلسوا النسوان
ولا
على

على ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ النداف وعن
الحديث معهم ولا يضعون القطن بعد
ندفه فى المواضع النديه فان ذلك يزيد (فى)
وزنه فاذا جف نقص وهذا تدليس فيمنعهم
من ذلك (والله اعلم) الباب السادس والعشرين
فى الحسبة على الكتانيين اجود الكتان
المصرى الجرى واحسنه الناعم المورق
وارداه المقصير الخشن الذى يتعطف تحت
المحره ولا يخلطون جيد بردية ومنهم من
يخلط الكتان بما يخرج من العراقد بالكتان
الناعم بعد مشطه وهذا تدليس ولا يتركوا
الناس جلوسا على ابواب حوانيتهم كما
ذكرنا والله اعلم الباب السابع والعشرين
فى الحسبة على الصباغين لا يصبغون القز قبل
تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك وقد يفعلونه
حتى يزيد لهم ومنهم من يثقل الحرير بالنشا
المدبر (ه) ومنهم من يجعل فى ظفره عقدا من

فعله

القصير

المحره

النسوان

حتى

جميع غيره فيعتبر على ذلك والله اعلم **الباب الثامن**
**والعشرين في الحسبة على الصباغين** (الصباغ) كثر صباغ صباغي
الحرير الاحمر من القلل والثياب يصبغون الغزل
وغيره في حوانيتهم بالحناء عوضا عن الفوه فيخرج
الحنا مشرقا الصبغ حسنا نشره فاذا اصابته الشمس تغير
لونه وزال اشراقه ومنهم من يدلك الثياب يدكن
بالعفص والزاج فاذا اراد صبغها كحليا ثم الراج
يدلها في الخابيه فتخرج صافية اللون شديدة ملقها
السواد فاذا انتضت (مضت) عليها اقل مدة تغير لونها اسديدة
وهذا كله تدليس وينبغي ان يكتبوا على ونقص صبغها فيمنعهم من فعله
ثياب الناس اسماءهم بالحبر لئلا يتبدل منها
شيء واكثر الصباغين والمرندجين اذا كان
في ايام المواسم والاعياد يغيرون ثياب الناس وغيرها من الاقراح
ويكرونها بالاجره لمن يلبسها في ذلك اليوم يكرونها
وهذه خيانة فيمنعهم من فعله ويعتبر عليهم ويتزين بها
منا يغشون به والله اعلم **الباب التاسع والعشرين** ولمنه خونه وعدوان
**في الحسبة على الاساكفه** لا يكثرون الخرز ويعرض ذلك على غريمهم
فيما حشو (خسف) الصبغ يفعلون و

فيما بين البشتسك والبطانه ولا بين النعل
والظهارة ويشدون حتوا لاعقاب ولك
يشدون نعلا قد احرقته الدباغون ولا فطيرا
لم ينضج ولا اديما بهذه الصفة وينبغي ان يحكموا
ابرام الخيط ولا يطولنه اكثر من ذراع او لا
يخرزون بشعر الخنزير ويجعلون عوضها
ليفا او شارب الثعلب ولا يمطلون احدا بمتاعه
الا بشرط بينهم ولا يجعلون الورق واللبد
واشباهه في سقامين النسوان فيمنعهم المحتسب
من ذلك جميعه فانه تدليس والله اعلم

## الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارفه

الغش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه
بل لا بقاء للدين معه اذا كان الصيرفي جاهلا
بالشريعة غير عالم باحكام الربا فانه يجب ان لا
يتعاطاه احد الا بعد معرفته بالشرع حتى يجتنب الو
في الخطر من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد
سوقهم ويتجسس عليهم فان عثر على من رابا او فعل

الدباغة ٧ / الصفة

فانه اذا طال الكثر من ذلك انسلخ وانتقض ابرامه ويضعف عن الجذب

الى ان يشرطوا الصاحبه الى يوم معلوم فان الناس يتضررون بالتردد اليهم ويحبس الامتعه عنهم

Fimi cap. V. لكي يصر عند المشي كما تفعله نسا بغداد فانه قبيح وشهره لا يليق بالنسا الاصرار فيمنع من عمله وليسه

قوع ن حتى يجتنب الوقوع ليجتب

في الصرف ما لا يجوز في الشرع عزّ وجلّ واقاسه من
السوق هذا بعد ان يعرفهم باصول (مسائل)
الربا وانه لا يبيع الذهب بالذهب والا الفضة
بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد فان اخذ زيادة
على المثل او تفرقا قبل القبض كان ذلك حراما
واما بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة
كبيع الدنانير للصوبة بالدنانير الصورية واما
بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ويحرم
فيه النسا والتفرق قبل القبض ولا يجوز بيع
الخالص بالمغشوش ولا يجوز بيع دينار صحيح
بقراضة لاختلاف قيمتهما ولا دينار ساساني
بدينار سابوري لاختلاف صفتهما ولا يجوز بيع
دينار وثوب بدينارين فيصير عنده ثلاثة دنانير
الى اجل معلوم وهذا حرام لانه قرض جر نفعا
ومنهم من يشتري الدنانير بدراهم الفضة
ثم يقول للبايع حل بها على غريمك لتبرئ انت من
نقدها او وزنها واستخرجها من عندي قليلا
قليلا

C.V. الشريعة

يجوز بيع الربا

بمثل

الذهب بالفضة

فيجوز فيه التفاضل
ويحرم فيه النسا والتفرق
قبل القبض ولا يجوز بيع
الخالص بالمغشوش ولا بيع
الدراهم الاحدية بالدراهم القروية لوجود
الجهل بمقدارها وعدم التماثل
بينهما ولا يجوز بيع دينار
صحيح بدينار قراضة لاختلاف

بدينار

C.V. سابوري

صنعتها

وقد يفعله بعض
الصيارف والبزازين
على غير هذا الوجه
فيعطيه دينارا ويجعله
قرضا ثم يبيعه ثوبا
بدينارين

ويشهد عليه
بخمسمائة

لا يجوز فعله بهذا
الشرط
ولانه لو لم يقرضه
الدنانير ما اشترى منه الثوب بدينارين

او بالقراطيس
الافرنجيه

C.V. الفعال لفرط جهله

قليلا فيوافق على هذا الشرط جهله وهذا كله فيوافقه
حرام فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك لا يجوز فعله
وقد ذكرنا ان وزنه اربعة ستا قيل اذا فوقت pro. الاربعة
نقصت نقصا بينا ولهذا ان كثيرا من الصيارفه الصيارف C.V.
يكره قبض النسيئه واذا كان لاحد عليه اكثر من قبضها النفسه V.
اربعة دنانير فانه يدفع له اربعة وبعدهم يقبض
الباقي في وقت آخر واما اعتبار موازينهم فقد
سبق (والله اعلم) الباب الحادي والثلاثين الثلاثون C.V.
في الحسبه على الصياغ يجب على الصياغ ان لا يبيعوا الصاغة C.V.
اواني الذهب والفضة والحلي المصوغه الا بغير
جنسها ليحل فيها التفاضل وان باعها بجنسها
حرم فيها التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض [كما ذكرنا اولا في باب الصرف] add. V.
فان باع شيئا من الحلي المغشوشة لزمه ان
يخبر المشتري بمقدار ما فيها من الغش واذا اراد يصرف V.
صياغة شئ من الحلي لاحد فلا يسبكه في الكوز الحلا V.
الا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه فاذا فرغ
من سبكه اعاد الوزن وان احتاج الى لحام فانه

يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص
والجواهر على الخواتم الا بعد وزنها بحضرة صاحبها
وبالجملة ان قد ليس الصايغ وغشه خفية
لا تكاد تعرف ولا يصد عن ذلك الا امانته ودينه
فانهم يعرفون من الطلاوات والاصباغ ما لا
يعرفه غيرهم فمنهم من يصبغ الفضة صبغا لا يكاد
يفرق عن الجيد الا بعد السبك الطويل ثم يحون
بماء الذهب للواحد اثنين فمن ذلك صفة تصفيره
يؤخذ سادج قد شوبت ودهنت على الانفراد وراً
قد شوى بماء المذيخ المدبر سبع مرات وزاج ودر
مشويان بماء العقاب المحلول في القارورة ثم يجمع
بين الجميع في السحق بعد ذلك ثم يشوى حين قد
بها المريخ المذكور سبع مرات ثم بماء العقاب
المحلول سبع مرات فانه ينعقد حجر احمر مثل الدم
يلقى منه درهم على عشرة آلاف من برده شمسانى عيار
ستة عشر فان حل هذا الحجر الاكسير الاحمر
ثم عقد صار القمر في عيار عشرين يفرع منه دنانير

وتعمل

وتعمل منه ويعمل سنه مصوغا ومنهم من يأخذ
راسخت يشويه بمرارة البقر سبعا ثم يضيفه
الى مثله ذهبا مكلسا بصفره الكبريت المستخرجة
بالجير والقلى ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول
سبعا ثم يدهنه بدهن زعفران الطرسبعا
فانه ينعقد بحر المثل الاول يقارب المعدنى
والملقى منه قيراطا على درهم وقد يعملون من
الطباخات والحلاوات اشيا يطول شرحها فيجب
على كل مسلم مراقبة الله عز وجل ولا يشغل
على المسلمين شيأ بهذا ولا بغيره فان عثر المحتسب
باحد يفعل هذا عزره واشهره كما سبق واما
تراب دكاكين الصياغة فلا يجوز بيعه الا بالفلوس
او بعوض غير الفلوس فانه لا يخلو من الذهب
والفضة والله اعلم الباب الثانى والثلاثون فى
الحسبة على النحاسين والحدادين لا يجوز لهم ان يمزجوا
بالجص الذى يخرج من الصياغة والسباكين للفضة
عند السبك فانه يصلب النحاس ويزيله يبسا

يد هن ½
فان حله وعقده صار ابلغ من الاول ٢ add. ½
قيراطا
ولو اخاف ان يطلع على هذا السر من لا دين له لاوضحت منه جملا كثيرة لا يهتدى اليها كثير من الصاغة ٢ add:
٢ ذلك
٢ رمادهم
يعرض ½ من غيرها
فى موضعه ٢
ذهب ٧½
فضة ½
يكون فيه فيؤدى الى الربا add: sub fin. cap:
الفضة ½
½ بالجنف

فاذا افرغ منه طاسة او هون انكسر جميعا مثل
الزجاج وينبغي ان لا يمزج النحاس المكسور
من الاوانى وغيرها بالنحاس المعدني الذى
غير مستعمل بل يسبك كل واحد منهما على انفراده
ويعمل منفردا **فصل** واما الحدادون فلا يضربون
سكينا ولا مقراضا وما اشبه ذلك من الرماحين
ويبيعونه على انه فولاذ فان ذلك قد ليس ولا
يخلطون المسامير الرجيعه المطرقه بالمسامير
الجديده ولا يعملون الا فولاذا رصفى للسكين
والمقص والموس والله اعلم **الباب الثالث**
**والثلاثين فى الحسبة على البياطرة** البيطرة علم جليل سطره
الفلاسفه فى كتبهم ووضعوا فى ذلك تصانيف
هي اضعف علاجا من امراض الادميين لان
ليس لها نطق يعبر به عما يجد من المرض وانما
يستدل على علتها بالحس والنظر فيفتقر البيطار
الى حس وبصيرة بعلل الدواب وعلاجاتها
فلا يتعاطى البيطرة الا من له دين يصده عن
التهجم

التهجم على الدواب بعضد لوقطع اوكي وما اشبه
ذلك بغير معرفة فيؤدي الى هلاك الدابة فصل
وينبغي للبيطار ان ينظر وسع الدابة ويعتبر
حافرها قبل تقليمه فان كان احنفا او مائلا
ينسف من الجانب الآخر قدر يحصل به الاعتدال
وان كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة
صغارا والمقدمة بالضد صغر المقدمة وكبر المؤخرة
ولا يبالغ في تقليم الاظفار ونسفها فيعم الدابة
ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحته الرمل
والحصا والرمل فيرض الدابة ولا يبالغ في ضرب
المسامير فيزمن الدابة واعلم ان النعال المطرقة
الزم للحافر واللينة اثبت للمسامير والمسامير
الرقيقة خير من الغليظة واذا احتاجت الدابة
الى سريع او فتح احد المنضج بين اصبعيه وجعل
نصابه في راحته واخرج من راسه مقدار طرف
ثم فتح العرق تعليقا الى فوق بخفة ورفق ولا
يضرب العرق حتى يجسه بيده باصبعه سيماء وقف

وعطبها
مخبرة
احنفى
كبارا وان كانت يدها من ذلك
نسف الحافر
يفتح
عرق
نصف ظفر
داخلته
ولا يشدها على الحافر قويا فتمرض من الصلبة

الاوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تندر
عروق الاوداج فيمكن جيدا بما اراه **فصل** وينبغي
ان يكون خبيرا بعلل الدواب ومعرفة ما يحتاج
اليه وما يحدث فيها من العيوب ويرجع الناس
اليه اذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر بعض الحكما
في كتاب البيطرة ان علل الدواب ثلاث مائة
وعشرون علة منها الخناق والخنان الرطب والخنا
اليابس والخنون وفساد الدماغ والصداع والنفخة
والورم والمرة الهايجة والذيبة والحشام ووجع
الكبد ووجع القلب والدوي في البطن والمغل
والمغص وريح السوس والقصاع والصدام
والسعال البارد والسعال وانفجار الدم من الدبر
والذكر والنخل والحلق وعصار البول ووجع
المفاصل والرهصة والدحس والداجس
والنمله والمنكب والخلد والحمر واللوقه
والماء الحادث في الاعضاء ورخاوة الاذنين
والضرس وغير ذلك مما يطول شرحه ويفتقر

البيطار

قدرا خطوه جدا وذلك ان اراد فتق شيء من عروق الاوداج

البيطار الى تحصيله وعرفه وعلاجه وسبب حدوث
هذه العلل منها ما احدث في الدابة صار عيبا
داعما ومنها ما لم يصر عيبا فلا يهمل المحتسب
امتحان البياطره وكره بما ذكرناه (و) لمراعات (لعله
والله اعلم الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على
نخاس العبيد يكون النخاس ثقة امينا عدلا مشهورا
بالعفة والصيانة لانه يتسلم جوار الناس وغلمانهم
وربما اختلابهم في منزله وينبغي له ان لا يبيع جارية
ولا عبدا حتى يعرف البايع او ياتي بمن يعرفه
ويكتب اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون المبيع
حرا ومن اراد شراء جارية جاز له ان ينظر الى
وجهها وكفيها فان طلب استعراضها في منزل
فينظرون جميع بدنها وان اراد شراء عبد
فله ان ينظر الى ما فوق السرة ودون الركبة هذا
كله قبل عقد البيع ولا يجوز له ان يفرق بين الجارية
وولدها قبل سبع سنين ولا يجوز بيع الجارية
والمملوك اذا كانا معلمين لاحد من اهل الذمة

تحصيل معرفته وعرفة

اذا ح

دايما

طب الناس

طب البيطار

فلو التطويل لشرحت ذلك حملا وتفاصيلا

نخاشي

والثواب

ثقة

لاحد

جرا او متبعا او مسروقا

وجهها

دون

غلام

عند نساء في منزله

فاما بعد ذلك فيجوز ان ينظر الى جميع بدن الجارية

ومن بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري
كما ذكرناه في اول الكتاب **فصل** وينبغي ان
يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بها بابتداء العلل والآ
فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده وسوى عورته
ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب او علة فيجربه
المشتري فاول ما ينظر الى وجهه فان كان
سائل اللون الى الصفرة او الغبرة دل ذلك على مرض او علة
في الكبد او الطحال او البواسير وينبغي للدلالين
الا يبيعوا دابة حتى يعرفوا بانيعها مثل الجارية
والله اعلم **الباب الخامس والثلاثون في الحسبة**
**على الحمامات وقوامها** قد ذكرنا في هذا الباب وفي الذي قبله
اشيا ليست من قبل الحسبة واغا ذكرناها لعموم
الانتفاع بها ويعرفتها وهي لايقة بهذا المكان
قالت الحكما خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع
هواه وعذب ماؤه وقدر الاذان وقوده بقدر
مزاج من اراد وروده **فصل** ان الفعل الطبيعي
للحمام التخين بهوايه والترطيب بمايه فالبيت
الاول

الا ان يعلم يقينا ان المملوك ليس بمسلم ومتى علم

بالعلل

فيخبر به

حائل

بواسير بما يطلع عليه من ذلك

او ياتي من يعرفه كما ذكرنا اولا ويكتب اسمه في دفتره ليلا يكون الدابة معيبة او مسروقة فافهم ذلك لتعلم ما اقول

يعرف البايع

قومتها

الكلام

امتنع

والعمري ان الحكمة ضالة كل حكيم والفائدة حسنة حيث قال بعض الحكما

واعلم

التسخين

الاول مبرد ومرطب والبيت الثاني مسخن مرخي
والثالث مسخن مجفف والحمام تجمع على منافع
ومضار اما منافعها فتوسع المسام واستفراغ
الفضلات وتحلل الارياح وتحبس الطبع اذا
كانت مسهولة عن هيضة وتنظف الوسخ
والعرق وتذهب الحكه والجرب وترطب البدن
وتجيد الهضم وتنضج النزلات والزكام وتنفع
من حمة الربع بعد نضج خلطها واما مضارها
فانها ترخي الجسد وتضعف الحرارة عند طول
الكث فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف
الباه واعظم مضارها صب الماء الحار على الاعضاء
الضعيفة وقد تستعمل على الريق والخلا فتخفف
تخففا شديدا وتهزل البدن وتضعف وقد
تستعمل الحمام على قرب عهد بالشبع فتسمن البدن
الا انها تحدث سددا واجود ما استعمل الحمام
على الشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب البدن
ويحسن البشره فصل وينبغي ان يأمرهم

المحتسب بغسل الحمام وكنسها او تنظيفها بالماء
الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا
في كل يوم ويد لكون البلاط بالاشيا الخشنه
لئلا يتعلق بها السدر او الصابون فيزلق الرجل
الناس عليها ويغسلون الحاصل من الاوساخ
المجتمع في مجاريه والعكر الراسخ في اسفله في كل
شهر مرة وانها ان تركت تغير الماء في الطعم والرائحة
واذا اراد صاحب النوبه الصعود الى الخزانة ليفتح الماء
الى الحيضان فينبغي ان يغسل رجليه بالماء ثم
يصعد لئلا يكون قد خاض في الغسالات ولا
يسد المجاري بشعر المشاطه بل يشدها باللليف
او ما اشبهه من الاشياء الطاهرة ليخرج من الخلاف
ويطلق فيها النحور في كل يوم مرتين او من برد
الحمام يبخرها بالخزامى فان دخانها يخمر الاسياه
ويطيب رائحتها بالحصا لبان واللادن ولا
يحبس ماء الغسالات في سبيل الحمام لئلا
يفوح رائحتها ولا يدع الاساكفة ويخرم ايضا يصبغون
الجلود

رشها
والطلى ا ب يعلق
الخزانة
اجاريها ب المجتمعة
افيها ا ب لانها
ليفتح الى الخزانة ا
ب الاحواض
ب الانابيب
ب لشعر
ب الخرق
ب يشعل
سيما اذا شرع ا
ب في غسلها وكنسها
فينبغي ان ف
ب متى
ب يحمى هواها

يتطيرون

الجلود الحلود في الحمام فان الناس يتضررون برائحة الدباغة
ولا يجوز ان يدخل المحذوم ولا الابرص الى الحمام و
السحور يأمرهم بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس اليها قبل
الى تظهر فيها الناطور وقت الصلاة ويلزم الحارس حفظ ثياب الناس
عزمه و فان ضاع منها شيء لزمه ضمانه على الصحيح
من مذهب امام الشافعي رضي الله عنه فصل ويكون
المزين البلان خفيفا رشيقا بصيرا بالحلاقة ماضي
الحديد ولا يستقبل الرأس و نبات الشعر استقبا
ولا يأكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكراث
يتضرر لئلا ينظر الناس برائحة فيه وينبغي ان يحلق العين
والصدغين على ما يليق بالحال ولا يحلق شعر صبي
الا باذن وليه ولا يحلق عذار امرد ولا لحية

ويمنع من دلوك العدس والباقلا في الحمام لان ذلك طعام
فلا يجوز ان يعتهن فصل ويلزم المحتسب ان يتفقد
فاذا راى احوال الحمامات في كل يوم على ما ذكرناه ويمنع من
احد اقد دخل الحمام كشف عورته وان وجد احد على
ذلك عزره لان كشف العورة حرام وقد لعن
على كشفها

وينبغي ان يكون الحمام مباح يوجرها للناس ويعيرها لهم فان الغربا والضعفا قد يحتاجون الى ذلك و

ويكون جديدة لا رطبا قاطعا

واشباه ذلك عند الحلاقة يحفن

مخنث

ويلزم المحتسب ان يمنع المخنث من دخول الحمام بقشور الرمان لتصير حسنة فتخرج الوسخ ويستلذ بها الانسان

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور
اليه (والله اعلم) الباب السادس والثلاثون في الاحتياط
على الفصادين والحجامين لا يتصدى للفصد الا من
اشتهرت معرفته بتشريح الاعضا والعروق والعضل
والشرايين (واحاط بمعرفة) تركيبها وكيفيتها لئلا يقع
المبضع في عرق غير مقصود او في عضلة او في شريان
فيودي الى زمانة العضو وهلاك العضو وكثير
هلك من ذلك ومن اراد تعليم الفصد تلمذ لمن يفصد
وان يمرن يده بالفصد في العروق التي في ورق السلق
حتى تستقيم يده وينبغي للفاصد ان يمنع نفسه
من عمل صناعة مهينة تكسب انامله صلابة وعسى
وان يراعي بصرة بالاكحال (وان) لا يفصد عبدا الا باذن
مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا
وان لا يفصد الا في مكان مضيء وبالة ماضية وينبغي
للمحتسب ان يأخذ عليهم العهد والميثاق في عشرة
امزجة وليحذر فيها حذرا بعد مشاورة
الاطبا في السن القاصر عن الرابع عشر وفي سن

الشيخوخة

الشريانين

مقصودا

فليد من المقصود

بفصد عروق السلق

اعني

الحبس لا يتاتى معها له حبس العروق

المقومة له والا ارجات ان كان ممن يحتاج اليها

ولا يفصد وهو منزعج الجنان وبالجملة

انهم لا يفصدوا

وهي

الشيخوخة وفى الابدان الشديدة اليبس والقطافة وفى الابدان شديدة السمن وفى الابدان
المتخلخلة وفى الابدان البيض المؤهلة وفى الابدان الشقر الصفره
العديمة الدم وفى الابدان التى طالت بها الامراض
وفى المزاج الشديد البرد وعند الوجع الشديد فهذه
الاحوال التى تكشف على الفاصد عند وجودها ان لا يقرب الفصد
وقد نهت الاطباء عن الفصد فى خمسة احوال ايضا
ولكن مضرته دون مضرة العشر المقدم ذكرها
الاول بعد الاستجماع وبعد الاستحمام المحلل وفى حال فالحالة الاولى الفصد عقب الجماع
الامتلاء من الطعام وفى حال امتلاء المعده والامعا
من الثقل وفى حال شدة البرد والحر فهذه الاحوال
يتوقى القصد فيها وايضا اعلم ان الفصد له وقتان
وقت اختيارى ووقت اضطرارى فاما وقت
الاختيارى فوضحوة نهارا بعد تمام الهضم وبط الغا النقص
واما وقت الاضطرار فهو وقت الموجب الذى لا يسع تاخيره
ولا يلتفت فيه الى سبب مانع وينبغى للمفتصد ان
يتلى من الطعام بحذر والنوم بعده فانه يحدث عقيب الفصد
انكسارا فى الاعضاء فصل ينبغى ان يكون مع بعده بل يندرج فى الغذاء بلطفه ولا يتراخى بعده بل يميل الى الاستلقاء

* ومن افتصد وتورمت عليه اليد افتصد فى اليد الاخرى بعتد او الاحتمال

مع الفاصد كبة من حرير وخرا وشئ من الة القئ
من حب او ريش وان يكون معه وبر الارنب
ودوا الصير والكندر وصفته ان يوخذ من الكندر
والصبر والمروذ الاخيرين من كل واحد جزو ويعمل
كالمرهم ويرفعه عنده لوقت الحاجة اليه وان يكون
معه نافجة من المسك واقراص المسك حتى اذا
عرض للمفصود غشى بادر فالقم الموضع كبة الحرير وقياه
بالة القئ وشمه النافجة وجرعه من اقراص المسك
شيأ فيغش قوته وان حدث مع ذلك فتوق دم من عرق
او شريان فحشاه بوبر الارنب ودوا الكندر المذكور
ولا يضرب بمبضع كل فانه كثير المضرة ولا يلحق العرق

فصل واعلم انه ينبغي ان يوسع المبضع في الشتا لئلا
يجمد الدم ويضيقه في الصيف لئلا يسرع الى
الغشا ونية الفصد لحفظ صحة قوة المفصود فمن
اراد ها في يومه فليشق العرق سريعا واجود النية ما اخر يومين او ثلاثة ومن
(ومن) تغير لون الدم او حدث غشا او ضعف في
النبض
النبط

مباضع كثيرة من ذوات الشعر وغيرها وان يكون معه

ومن القلقطار والزاج من كل واحد نصف جزو يجمع الجميع

البضع ٧ والقلم

حرير

٧ نادر

٧ انه يخطى فالا F F grosse Variante v. d. Lücke. Bril.

ان توسيع تضييقه اولى ٧

تثنية ٧

٧ فلسق ٧

٧ التثنية

النبض ٧

النبط فليبادر الى مرده ومسكه فصل واعلم ان
العروق المفصوده كثيره منها عروق في الراس
وعروق في البدن وعروق في اليدين وعروق
في الرجلين وعروق في الشرايين فيمتحنهم المحتسب
بمعرفتها وما يجاوره من العضل وممّا ذكرنا اشتهر
منها اما عروق الراس المفصوده فعرق الجبهة
وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل
الرأس وثقل العينين والصداع الدائم ومنه العرق
الذي فوق الجامه وفصده ينفع الشقيقه وقروح
(عروق) الراس ومنهم العرقان الملويان على الصدغين
وفصدهما ينفع من الرمد والدمعه وجرب الاجفان
ونتوءهما وعرقان خلف الاذنين تفصد لقطع النسل
فيحلفهم المحتسب ان لا يفصد واحد منهما لان ذلك
يقطع النسل وقطع النسل حرام ومنها عروق
الشفه وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع
واوجاع اللثه واورامها ومنها العرق الذي
تحت اللسان وفصدها ينفع الخوانيق واورام

الشرايين ٢

العلاج

لا بتورهما ٦

ومنها عرقين ٦

ورامها

اقدامها ٧

العرق الذى

فصده ٧

القيفان

اللوزتين

فصل واما عروق البدن فستة القفال والاكحل والباسليق وحبل الذراع والاسلم والا
وهو شعبه من الباسليق واسام هذه العروق
القيفال وينبغي ان يخير راس العضله الى موضع لين
ويوسع بضعه ان اراد ان يبين واما الاكحل ففي
فصده خطر عظيم لاجل العضلة التي تحته وربما
وقعت بين عصبتين وربما كان فوقها عصبة
مدورة دقيقة مدوره كالوتر فيجب ان يعرف
ذلك ويجتنبه في حال الفصد ويحتاط ان يصيبه
الضربه فيحدث منها خدر من سن واما الباسليق
فعظيم الخطر ايضا لوقوع الشريان تحته فان الشريان
اذا بضع لم يرق دمه واما الاسلم فالاصوب ان
يفصد طولا وحبل الذراع يفصل مورب فصل
واما عروق الرجلين فاربعة منها عرق الانسا
ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب فانه خفي
فالتفصد الشبيهه ومعرفة ذلك عظيمة سيما في
النقرس وداء الفيل ومنها عرق الصافن وهو
على

بطلي

يتنحى القيفان في فصده

يثنى

ان

فيجب ان يحتاط لذلك

add V.

وكلما انحدر في فصد الباسليق الى الذراع كان اسلم

add V.

Fricio Technica.

Caput hoc Sectio: فصل
واما عروق البدن
فعرقان على البطن
احدهما موضوع على
الكبد والاخر موضوع
على الطحال ينفع
فصد الايمن منها
للاستسقاء والايسر
ينفع للطحال

التي بين الخنصر والبنصر ومنفعة فصده

فان

على الجانب الايسر وهو اظهر من عرق النسا وفصده
ينفع من البواسير وبدء الطمث وينفع الاعضاء
التى تحت الكبد ومنها عرق نابض الركبه وهو
مثل الصافن فى النفع ومنها العرق الذى خلف
العرقوب فانه شعبة من الصافن وسنفعة فصده
مثله **فصل** واما العروق الشرايين المفصوده
فى الغالب ويجوز فصدها فهى الصغار والبعيده
من القلب فان هذه التى يرقاد منها اذا فصدت
واما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب
فانه لا يرقاد منها اذا فصدت والتى يجوز
فصدها على الاكثر شريان الصدغين والشريانان
اللذان بين الابهام والسبابة وقد امر جالينوس
بفصدها فى المنام **فصل** والحجامة عظيمة المنفعة
وهى اقل خطرا من الفصادة وينبغى ان يكون الحجام
خفيفا رشيقا سريعا خبيرا بالصناعه خفيف اليد
فى الشرط ويستعجل ثم يعلق المحجمة ويكون التعلق
الاولى خفيفه سريعة القلع ثم يتدرج الى القلع

بابطا والامهال وينبغي للمحتسب ان يمتحن الحجام
بورقة يلصقها على اجره ثم ياس بشرطها فان
نفذ الشرط كان ثقيل اليدين بالصناعة و
علامة حذق الحجام خفة يده وان لا يوجع
المحجوم فصل وقد ذكرت الحكما ان الحجامه
تكره في اول الشهر وفي اخر الشهر فانها لا تفيد
شيئا وانما تستحب الحجامة وسط الشهر اذ
تكامل النور في جرم القمر لان الاخلاط تكون قابلة
وتكون الادمعه زائده في الاقحاف وافضل
اوقات الحجامة الشائعة والثالثة من النهار
واما منافع الحجامة فانها على النقره طبقة فصد
الاكحل ينفع من ثقل الحاجبين وضرب العينين
والبخر في الفم غير انها تورث النسيان كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان مؤخر الرأس
يوضع الحافظة ويضعفها الحجامه والحجامة
على الاكحل طبقه فصد الباسليق وينتفع من
وجع المنكب غير انها تضعف فم المعدة والحجامة

في

(1) الخلق written & deleted in MS.

في الاخدعين طبقة فصد القيفال وتنفع الوجه
والاسنان واللثة والعينين والانف والاذنين
والحلق والراس غير انها تحدث رعشه في الراس
والجامة تحت الذقن تنفع الوجه والاسنان
واللثة والحلق وتنقي الراس والجامة على الهامة
تنفع من اختلاط العقل والدوار وتبطئ بالشيب
غير انها تغير بالذهن والجامة على الفخذين والساقين
تنفع من الاورام والجراحات الحادثة في الاليتين
والجامة في الساقين تقوم مقام الفصد وتنقي الدم
وتدبر الطمث والله سبحانه اعلم **الباب السابع والثلاثون**
**في الحسبة على الاطباء والكحالين والجرايحية والمجبرين**
الطب علم نظري وعلم باحث الشريعة عمله لما فيه من
حفظ الصحة ودفع العلل والامراض عن هذه البنية
الشريفة والطبيب هو العارف بتركيب البدن
ومزاج الاعضا والامراض الحادثة فيها واسبابها
واعراضها وعلاماتها والادوية النافعة فيها
والوجه في استخراجها وطريق مداواتها ليسلم

بين الامراض والادوية فى كميّاتها ويخالف بينها
وبين كيفياتها فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة
المرضى ولا يجوز له الاقدام على علاج يخاطر
فيه ولا يتشرح الى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه
وقد حكى ان ملوك اليونان كانوا يجعلون فى
كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ثم يعرضون عليه
بقية اطباء البلد يمتحنهم فى وجه مقصر فى علمه
امر بالاشتغال ونهاه عن المداواة وينبغى اذا دخل
الطبيب على مريض سأله عن سبب مرضه وعما يجد
من الالم ويعرف السبب والعلامة والبنط والقا
ثم يرتب له قانونا من الاشربة وغيرها ثم يكتب نسخة
بما ذكره له المريض وبما رتب له فى مقابلة المرض
ويسلم النسخة لاولياء المريض بشهادة من حضر
من اهله فاذا كان من الغد حضر ونظر الى دابه
وسأل المريض ورتب له قانونا على حسب مقتضى
الحال وكتب له نسخة ايضا وسلمها اليهم وفى اليوم
الثالث كذلك وفى الرابع الى ان يبرأ المريض او يموت

فان

المريض

فان برى من مرضه اخذ الطبيب اجرته وكرامته
الحبيب ولن مات حضر اولياؤه عند الحكيم المشهور اوليا المريض
واعرضوا عليه النسخ التى كتبها لهم الطبيب
فان راها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب
من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب برأه و
شكره وان راى الامر بخلاف ذلك قال لهم
خذوا دية صاحبكم من الطبيب فانه هو الذى
قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون
على هذه الصورة الى حد حتى لا يتعاطا الطب من
ليس من اهله ولا يتهاون الطبيب فى شئ منه
وينبغى للمحتسب ان يأخذ عليهم عهد بقراط
الذى اخذه على سائر الاطبا ويحلفهم ان لا يعطوا
احدا دواء مضرا ولا يركبون له سما ولا يضعون
السمايم عند احد من العامة ولا يذكرون للنسا
الدوا الذى يسقط الاجنه ولا للرجال الدوا
الذى يقطع النسل وليغضوا ابصارهم عن المحارم
دخولهم عند دخلهم على المرضى ولا يفشون الاسرار ولا

الميت قال لهم ان صاحبكم مات باجله من غير تفريط ولا تقصير

الشريف i.e. صود الشريفة

هذه الخسة يتعاطى

يهتكون الاستار وينبغي للطبيب ان يكون عنده
جميع آلة الطب على الكمال وهي كلبات الاضراس
وسكاوي الطحال وكلبات العلق وزرافات
القولنج وزرافات الذكر وملزم البواسير ومخيط
المناخير ومنجل النواصير وقلاب التشهير ورصاص
السقيل ومفتاح الرحم وقدح الشوصة وغير ذلك
مما يحتاج اليه في صناعة الطب وللمحتسب ان يمتحن
الاطباء اذكرناه في كتاب المعروف بمحنة الطبيب
واما امتحان الاطبا الحالينوس فلا يكاد احد يقوم
بما شرطه فصل واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب
بكتاب حنين ابن اسحاق اعني العشر مقالات
في العين فمن وجده فيما امتحنه به عارفا بتشريح
طبقات العين وعدد السبعة وعدد رطوباتها
الثلاثة وعدد امراضها الثلاثة وما يتفرع من
ذلك من الامراض وكان خبيرا بتركيب الاكحال
وامزجة العقاقير اذن له بالتصدي لمداواة
الناس ولا ينبغي ان يفرط في شيء من الات صنعته
مثل

كلبتان

العرق

التشهير

قلب

وزار النسا وسكة الحشا

غير آلة الكحالين والجراحيين مما ياتي ذكره في موضعه

عليهم

فيما به

المحتسب

صناعته

صنعته

مثل صنانير السبل والظفر ومحك الجرب ومباضع
الفصد ودرج المكاحل واما الكحالون الطرقات
فلا يوثق باكثرهم الا لادين لهم ليمتحنهم على اعين
الناس بالقطع والكحل بغير علم بالامراض والعلل
الحادثة فان منهم من يصنع اشياء اصلها من الصمغ
والنشا ويصنعها الوانا مختلفة فيصبغ الاحمر بالا
والاخضر والكرم والنيل والاسود بالقافيا والاصفر
بالزعفران ومنهم من يعمل كحلا من نوى الاهليلج
المحرق والفلفل وجمع غشوشهم لا يمكن حصر عدتها
فيحلفهم المحتسب على ذلك اذ لا يمكنه الا ذلك
فصل واما المجبرون فلا يحل لاحد ان يتصدى للجبر
الا بعد ان يحكم معرفة المقالة السادسة من
كتاب الزهراوى وان يعلم عدد اعضاء الادمى
وهى مائتا عظم وثمانية واربعون عظما وصورة
كل عظم منها وشكله وقدره حتى اذا انكسر منها
شئ او انخلع رده الى موضعه كهيئة التى كان عليها
فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك فصل واما الجريحيون

صنانير ٧
وجهة القدح
وضمائن الجرب
غير ذلك
اذ
وبصدقهم
عن التجهم

سريقون
(Piris capitis hic est per الفقاح
(Cirbah h.p.) بالزيت
أى يصبغ لونه
احمرا بالمغرة واخضرا
بالكركم والنيل واسودا
بالفحم المسحوق فيعتبر
عليهم العريف فى جميع
ذلك كله

يجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف
بقاطاطيس فى الجراحات وكتاب الزهراوى
فى الجراح والمراهم ويجب عليهم ان يعرفوا التشريح
واعضاء الانسان وما فيه من العضل ومعرفة
العروق والشرايين والاعضا ليسهل ذلك فى وقت
فتح المواد وبطها وقطع البواسير ويكون معه
دست المباضع لان فيه مباضع مدورات للراس
وللوربات والحريات وفاس الجبهه ومنشار القطع
للدم الذى قد مناصفته وقد يحرجون على الناس
بعظام تكون معهم فيدسونها فى الجرح ثم يخرجونها
منه ويزيعون ان ادويتهم القاطعة اخرجتها
ومنهم من يضع على الاماكن المجروحة ادوية ومرا
بضد المرض حتى يطول مرض الرجل فياخذون
مهما اراد والله اعلم الباب الثامن والثلاثون
فى الحسبة على مؤدبى الاطفال لا يجوز (ان)
يعلم القران الا من كان من اهل الديانة والصيانة
متاهلا ويكون مع ذلك حافظا لكتاب الله
عارفا

سبحانه ٤

الصبيان

تعليم الصبيان
فى المساجد
vide sub fin. pp. 19.

عارفا بالوقف والابتدا واوّل ما يعلّم الصّغار
سور المفصل ويجتهد فيهم ويعلمهم بعد القرآن
عقايد السنن وفرايض الدين وفرايض الصلاة و
السنن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يعلمهم الصلاة ويصلي بهم الظهر والعصر ويكتب لهم الامثلة
ليحسن خطهم ويامرهم بالادب والدين والعقل
وبر الوالدين والانقياد لهم بالسمع والطاعة
والسلام عليهما وتقبيل ايديهما ويضربهم على اساءة
الادب والفحش في الكلام واللعب بالقمار والبيض
وغيره ويجب عليه ان لا يضرب صبيًا فوق
من عشرة اسواط ولا يضربهم بما يكسر به عظم
بل يضربهم بعصاة رقيقة تحت اسافل الاقدام
ان هذا المواضع لا يخشى منها مرض فصل ولا
ينبغي للمؤدب ان يستخدم الصبيان في حاجة فيها
عار على اباهم كنقل الحجارة والزبل والتراب ولا يعلمهم
في مسجد ولا جامع ولا مدرسة لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بتنزيه المساجد عن الصبيان [والمجانين]

ولا ينبغي للمؤدب ان يختلي بصبي في بيت الا ان
يكون فيه نساؤه واهله لان ذلك طرقا الى
التهمة ولا يرسل صبيا مع امراة ليكتب لها كتابا
فان كثيرا من الفساق الاطباء يحتالون على
بذلك ويكون عريفهم تقيا امينا ولا يعلم امراة
الخط لان ذلك يزيد هاشرا ويحكى ان الجاحظ راى
امراة تتعلم الخط فقال حية تسقى سما وينبغي ان
لا يمكنهم من قراءة شعر والله اعلم الباب التاسع
والثلاثون في الحسبة على اهل الذمة لا يصح عقد
الذمة الا من الامام او ممن يفوض اليه الامام ولا
يعقد الذمة الا لمن له كتاب من الكفار فصل
وينبغي ان يشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في كتاب عقد اهل الذمة وياسرهم
بلبس العمامة الصغيرة وتقطيع الاكمام الطوال ويجعلون
في اعناقهم الجرس وفي ارجلهم الخلق ليعلموا من
المسلمين ويمنعوا من ركوب الخيل والبغال والحمير
وحمل السلاح والتقلد بالسيوف واذا ركبوا الحمير
ركبوها

hoc caput valde differt ab eo, quod exhibet C.V. vide adn. capt.

cf. Jahrb. der Lit. 84, 152 ff.

او شبهة كتاب كاليهود والنصارى والمجوس واما غيرهم فهو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كالمشركين وعبدة الاوثان ومن يرتد عن دين الاسلام ومن اظهر الزندقة والالحاد فلا يجوز لهم عقد الذمة ولا يقرون على ما هم عليه ولا يقبل منهم غير الاسلام

Post النيار Variam lectionem in C.V. vide adnot.

والاخر لبيض اسود quod leg. in p. 19

البغال

فان كان يهوديا وضع على كتفه خيطا احمرا او اصفرا وان كان نصرانيا شد في وسطه زنارا وعلق في وسطه صليبا

adn. وان

كانت امراة ليست حفيين احدهما ابيض F

واذا عبر الذمي الى الحمام ينبغي ان يكون في عنقه طوق من حديد او نحاس او رصاص ليتميز به عن غيره ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل الخ

يركبوها بالاكف عرضا من جانب واحد ولا يرفعون بنيانهم على بناء المسلمين ولا يتصدرون في المجالس ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل يلجئون الى اضيق الطرق ويجب على الرهبان ضيافة من مر بهم من المسلمين ويمنعون من اظهار دينهم واعيادهم ومن اشهار الخمر والخنزير ولا يجهرون بقراءة التوراة ولا الانجيل ولا الضرب الناقوس في جميع ذلك شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصل ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم من الفقير المعتمل المعيل دينارا واحدا على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة دنانير فاذا جاء بالجزية صكه في صفحة عنقه ويقول له اد الجزية يا كافر ويخرج الذمي يده مطبوقة على الجزية من جيبه فيعطيها له بذلة ومسكنة ويشترط عليهم مع اداء الجزية التزام احكام المسلمين فان امتنع الذمي من لزوم احكام المسلمين او قاتل مسلما او سبه او زنا بمسلمة او فتن مسلما عن دينه او اوى المشركين او دلهم على عورات المسلمين

يعلون بنيانهم بنيا

يزدحموا

ولا يبدؤن بسلام ولا يرحب بهم في المجالس ويشترط عليهم ضيافة

واتزالهم في ابنيتهم وكنايسهم

ويمنعون من اظهار المحرم

والجهر بالتوراة والانجيل

واظهار اعيادهم ورفع الصوت على

فصل في امواتهم

فيراعي المحتسب احوالهم ويقرهم عليها

عند راس الحول فاذا جاءه

العامل لاخذ الجزية

اقامه بين يديه ثم لطمه بيده على صفحه

من جيبه

الانكسار يشترط

من لزوم الاحكام او نقايل

يزني او اصابها باسم نكاح

انتقضت ذمته فى ذلك جميعه وقتل فى الحال وغنم
ماله فى اصح القولين فعلى المحتسب معرفة ذلك
والله اعلم الباب الاربعون يشتمل على جمل
وتفاصيل فى امور الحسبه وهو خاتمه الكتاب
فمن ذلك السوط والدره والطرطور اما السوط
فيتخذه وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق
اللين بل يكون بين ذلك حتى لا يسلخ الجلد ولا
الدره فيتكون من جلد البقر او الجمل محشوة بنوى
التمر واما الطرطور فيكون من اللبد منقوشا
بالخرق الملونة مكللا بالودع والجزع والاجراص
واذناب الثعالب وتكون هذه الآلة جميعها
معلقة على دكته ليشاهدها الناس فيردع منها
قلوب المفسدين ويزجرها اهل التدليس فاذا عثر
بشارب الخمر جلده بالسوط اربعين جلده وان
راى المصلحة جلده الثمانين جلده لان عمر ابن الخ
رضى الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلده
بفتوة على ابن ابي طالب رضي الله عنه فيجرده عن
ثيابه

هذه الاشيا والزامهم بجميعها

يكون سوطا بين سوطين حتى لا يلم الجسم ولا يخشى منه غائله واما

نبوى

بالخرز والودع والسنانير فترغب

طاب

فى جلد

بفتوى sic. N. 43v

و قتل مسلما لان اهل الذمة قد شرط عليهم الكف عن ذلك f 42r - 43v C.V. hab. نسخه الاشهاد ucr. على اهل الذمة Quae desunt C.V.

ارباب الصنايع المشهوره ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيه كفاية للمحتسب واصل ما تفتيش عليه ما عداه مما لم نذكره وساذكر فى هذا الباب تفاصيل جمل قد تقدم فى الكتاب واذكر ما يلزم المحتسب من امور الحسبة فى مصالح الرعية غير ما ذكرناه

دكة المحتسب

ثيابه ثم يرفع يده بالسوط حتى يتبين بياض ابطه ويفرق الضرب على كتفيه واليتيه ويأخذ ان كان زانيا جلده مائه جلدة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اذا كانا بكرين ويجلد المرأة وهي في ازارها وثيابها واما المحصن فيجمع الناس حوله خارج البلد ويامرهم برجمه كما فعل رسول الله صلعم بالعامرية وان لاط بغلام القاه من اعلا شاهق في البلد هذا بعد توبته عند الامام ثم يتولاه المحتسب فصل واما التعزير فعلى قدر احوال الناس وقدر الجنايه فمن الناس من يكون تعذيره بالقول والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به ادنى الحدود ومنهم من يضرب بالدره ويلبس الطرطور ويركب على جمل او حمار واذا راى رجلا حاملا خمرا او يلعب بمنهاة كالعود والطنبور والبربط والمزمار عزره على حسب ما يراه بعد اراقة الخمر وكسر الملهاة وكذلك ان راى رجلا اجنبيا مع امراة اجنبية في خلوة او طريق

(97.)

---

ب بيان

ز ف وهو بكر جلده في ملا من الناس كما قال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين

المرأة جلدها ب بازارها

الزاني

النبي صلعم

ح بما عز وان كانت امراة محصنة حفرلها حفرة في الارض واجلسها فيها الى وسطها ثم امر الناس برجمها كما فعل رسول الله صلعم باخي مديه فانه لاط بغلام القاه من اعلا شاهق البلد هذا كله بعد توبته عند الامام ثم يتولاه المحتسب

sic. المعروه

لمعرفة من المصلحة في حقه

ويلزم المحتسب ان يتفقد المواضع التي يجمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الانهار وابواب الحمامات النسا
وغير ذلك فان رأى شابا معترضا بامراة عزره ومنعه من الوقوف هناك (فان كثيرا من المفسدين الشباب
يقسقون في هذه المواضع وليس له حاجة غير التلاعب بالنسوان ثم يتفقد المواعظ فلا يدع الرجال مجالس الوعاظ
يختلطون بالنسا ويجعل بينهم ستارة فاذا انقضى المجلس يخرج الرجال ويذهبون في طريق والنسا في طريق اخر
فمن وقف من الشباب في طريقهن عزره ثم يتفقد (الماء والمقابر فاذا سمع في طريق ناءحة اونادبة
منعها وعزرها لان النوح حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها في النار
ويمنع النسا من زيارة القبور لان النبي صلى الله عليه السلام قال لعن الله زوارات القبور واذا خرجت جنازة
امراة النسا يبعدن عن الرجال ويمنعهن من تشييع الجنازة ومن سمع بامراة عاهرة او بغيه استتابها
فان عادت عزرها ونفاها من البلد وكذلك

يصنع

او يكلمها في غير معاملة في البيع والشرا وينظر اليها

على النسوان

انقضا

فيذهبن

خرج

لغير حاجة

يمنعهن

ان يساخرون كشف وجوههن خلق الميت ويامر مناديا ينادي في البلد بالمنع من ذلك والاولى ان يمنعهم من تشييع

يختلطن

استتابها عن معصيتها

يصنع بالمردان المشهورين بالفساد مع الرجال ويمتنع
المخنث من حلق لحيته او نتفها فان عاد عزره على
ذلك فصل ويشرف على الجوامع والمساجد ويامر
بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الاوساخ ونفض
حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها
ووقيدها في كل ليلة ويامرهم بغلق ابوابها
عقيب كل صلاة وصيانتها من الصبيان والمجانين
ومن ياكل فيها الطعام او ينام او يعمل صناعة
او من يبيع سلعة او ينشد ضالة او يجلس فيها الناس
للحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه
المساجد عنه ويامر جيران كل مسجد بالمواظبة
على صلاة الجماعة عند سماع الاذان لاظهار معالم
الدين سيما في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف
الاهوا وما قد صرحوا به من تعطيل الشريعة
وابطال احكام الاسلام وصارت الحكام
تاكل الرشا ويحكم بالربا وتسعى لابواب الامرا
بلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لله

بالمخنثين و المردان
كان ذلك دليلا على فساده
فيعزره

واشغالها في كل ليلة

ينام
الناس

وكراهية فعله فيتقدم بالوصية الى جيران

واشهار اشعار الاسلام

وبيوع الباطنية

واشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتقوى عقايد العامة ولا يوذن في المنارة الا عدل ثقة امين

ad incipit sect. prox. p. dq.

وانا اليه راجعون صدق الله العظيم ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس فو الله لقد ايستحقوا
ان يعزلوا من ان يهنوا ولكن الله طمس على قلوبهم
بحب الجاه والمنصب فهم لا ينظرون الا درهم يأخذوه
او اكبر يراؤه فنسئال الله العافيه فصل ولا يؤذن
في المنارة الا عدل رضى تقي ثقة امين عارف باوقات
الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال C.V. الصلاة
المؤذنون امناء والائمة ضمنا فرحم الله (ارشد) الائمه واغفر
للمؤذنين وينبغي للمحتسب ان يمتحنهم (في) معرفة
الاوقات (الصلوات) ومعرفة منازل القمر وشكل
الكواكب لكل منزلة ليعلم اوقات الليل ومضى C.V. كواكب كل منزلة
هم
ساعاته وهي ثمانية وعشرون منزلة [اولها الشرطين
، البطين ، الثريا ، الدبران ، الهقعه ، الهنعة ، الذراع ، النثره ، الطرف ، الجبهه ، الخرات ، الصرفه ، العوا ، السماك ، الغفر ، الزبانات ، الاكليل ، القلب ، التوله ، النعايم ، البلده ، سعد الذابح ، سعد بلع ، سعد الاخبيه ، الفرغ ، المقدم ، الفرغ المؤخر ، بطن الحوت ،

ونو

45 E
Lacuna capt. ex C.V. unica 6.

وهو الرشا فهذه جملة منازل القمر وهو يطلع والفجر دايما T
في كل منزلة ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة / من هذه T ث ٧
التي بعدها فاذا عرف المؤذن في اى منزلة هو
الصبح نظر الى المنزلة المعترضة في وسط السماء الفجر المتعرضة
فيعرف حينئذ الطالع والغارب او المتوسط
والساقط بينه وبين الصبح فصل وينبغي Lacuna. Exp. ex. Cod. V.
للمحتسب ان يتردد الى مجالس القضاة والحكام و
يمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم
بين الناس لانه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمراة
الحايض والذمي والصبي والمجنون والحاقن ومن
لا يحترز من النجاسة ات وقد ترتفع الاصوات ويكثر فيضرون المسجد T
اللغط فيه عند ازدحام الناس للخصوم وكذلك ويتجصون الحصر add. V.
قد ورد الشرع بالنهي عند وقد رايت مكتوبا في ‖ ومنازعتهم ≠
كتاب ابي القيم الضميري ان امير المؤمنين المستظهر بالله T
(المستظهر بالله) رحمه الله ولى رجلا من اصحاب
الشافعي رضي الله عنه فنزل الى الجامع المنصوري عند الحسبة ببغداد T
فوجد قاضي من القضاة يحكم بين الناس فيه فقال جامع المنصور
فوجد قاض ٢٢ فوجد قاضي القضاة

السلام عليكم قال الله تعالى الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا الزكوة
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
وقد مكن الله عز وجل خليفته في الارض وبسط المستظهر بالله امير المؤمنين
يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني الله
وايالك قائمين في ذلك نائبين عن رعيته (باخذ) قائمين نائبين
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ونحن اولى من يحمل بحدوده ولزوم ما امر الله به
واجتناب ما نهى الله عنه ليقتدي بنا العامة فاذا
فسد الطعام اصلحه الملح واذا فسد الملح من يصلحه المصلح
وجلوسك هذا لا يصلح في الجامع اما سمعت قول الله
تعالى في بيوت اذن الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وليس في هذا الذي انت فيه شئ من ذلك ووصف
له الاوصاف المتقدمة في حرمة المسجد قال فنهض
القاضي من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضا

ومتى

ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم او يطعن
على الحاكم (في حكمه) عزره على ذلك **فصل** واما اذا
رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظا او شتمه
ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل
فان القاضي لا يجوز له ان يحكم وهو غضبان ولا
يقول عزرت ولا يكون فظا غليظا وكذلك رسله
واعوانه اذا كان فيهم شاب جميل الصورة فلا
القاضي لاحضار الخصوم وينبغي ان يجلس للناس
في وسط البلد **فصل** واما
مصلحة للناس بهم في هذا الزمان اكثر ثم يأخذ
من الخصمين ثم يتمسكون فيه بشبه الشرع فيضيع
الحق ويخرج من بين يدي طالبه فاذا احضر الخصمان
عند الحاكم فان الحق يظهر سريعا من كلامهما
اذا لم يكن لهم وكيل فكان ترك الوكلاء اصلح الا
ان يكون هناك امراة عزيزة فحينئذ يوكل عنها
وكيلا **فصل** ويقصد بمجالس الولاة والامراء
ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم

اغتاظ

او اخذ عليه في كلامه

تكمل غلمانه

الذين يديه و

القاضي

الوكلاء قلا خير فيهم ولا

الذي بين يدي الحاكم

لان

قليل الذين فيضع

وصاحبه

لهما

في هذا الزمان اولى من نصبهم

اوصى

الحاكم

ECOLE DES L.O.O. VIVANTES

ويذكرهم ويامرهم بالشفقه على الرعية والاحسان
اليهم ويذكرهم ما ورد فى ذلك من الاحاديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكن فى وعظه
ورد عنهم عن الظلم لطيفا ظريفا (اين) القول بشوشا
غير جبار ولا عبوس قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وقد تقدمت الحكاية عن المأمون
فى اول الكتاب وماسوى ذلك من الحرف
والصنايع المشهورة فى كتابى هذا فلا يخفى على المحتسب
كيفية الحسبة عليهم والتطرق الى كشف تدليسهم
فان ذلك سهل يعرف بالمشاهدة والعيان مثل
الحسبه على البقالين والخضراوات فانه يامرهم
بغسل البقول بالماء النظيف الطاهر من الاوساخ
والحشيش ويامرهم بقطع اصول الخس والفجل وينهاهم
عن غسل الثوم والبصل والرطب فان الماء يزيدهم
نتونة واذا بات فى دكاكينهم شئ من ذلك ولا يخلطون
معه الطرى وينهاهم عن بيع ما ود من البطيخ والقثا
والتين والرطب

الاخبار — عظة — لطيفا — لطفا — فصل — عن — كان — الباقلين — مغسوله — من السرحين منقاة من الحشيش والطاقات المصفره و يقطع شقف اصول الخ — زفره و — يزيده — يخلطوه — المقطوع فى اليوم

(و التين و الرطب و ما (قد) تنا هى نضجه و فى الفواكه
عن بيع ما سوس منه ومن الحمص وعن خلط ما
بقى عندهم من آس بان ريحه ويأمرهم ان يذروا
عليها الملح المسحوق ليدفع مضاره ويتفقد مكاييلهم
فانهم يصنعونها من الخشب يحفرونها مكاييل
فلا يكون طولها شبرا والمحفور منها وهذا تدليس
لا يخفى ومثل بياعة الخزف والكيزان والاوانى
فانهم يطلونها ما كان مثقوبا بالكلس المحرق
بالشاحم وبياض البيض واما الغسالون فيهم
عن غسل ثياب الناس بالماء (المطبوخ فيه القلى
والنورة والاطرون فان ذلك يضر بالثياب
ويبليها سريعا ويولد فيها القمل والصيبان
السقايين واصحاب الروايا فانه يأمرهم بالدخول
فى البحر حتى يبعدوا عن الشط ومواضع الا
ولا يستقون من موضع يقرب من مستخدم
او مجرى حمام بل يصعدون عنه ويبعدون من لحته
ومن اتخذ منهم راوية جديدة فليغير منها الماء اياما
فينقل فيها الماء الجيل الطين
اياما ولا يبيعه للشرب فانه يكون
متغير الطعم والرايحه من اثر الدباغة والزفت
فاذا ازال التغير اذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال ويأمرهم

حتى تهرى قشره من ذلك و مثل الباقلا
ينهاهم عن بيع الخ
يشروا
Var. lect. ٧
لا يمس فيها
يلقوه اليوم
والسعتر
ليرفع
يباعه
يباعة
فيكون
يداوون
او مشقوقا
والخزف المسحوق
ومثل غسالين
الثياب
والمقه add.
desunt pt
والقرب
النهر
يستقون
فى النهر
حرارة
add.
Var. lect.

حتى يطيب بالاستعمال ويذهب منها اثر الدباغه
وكذلك قربهم حتى تطيب ويذهب منها القطران
فان زال التغير اذن له المحتسب فى بيع الماء
الناس للشرب ويامرهم ان يجعلوا على رواياهم
العبى الجدد لترد عن ثياب الناس وكذلك
بياعون الحطب على ظهور الدواب يجعلون من
فوقه مايرد عن ثياب الناس ولو شرعت فى جميع
ما يفعله المحتسب من امور الحسبة لطال الكتاب
ولم يقع عليه حصر ولكنى قد وضعت اصولا وقواعدا
يقيس عليها المحتسب ما يجانسها ولعمرى ان الضابط
فى امور الحسبة وهو الشرع المطهر فكلما نهت عنه الشريعة
وجبت على المحتسب ازالته والمنع منه وفعله وما اباحته الشريعة
اثره على ما هو عليه ولهذا ذكرنا فى اول الكتاب
انه يجب على المحتسب
باحكام الشريعة [عن
الله عز وجل ومتى ح
من الدين اختلفت

ان يشدوا فيه فى اعناق
وابهم الاجراس وصفائح
الحديد والنحاس لتسمع
جلبه الدواب اذا
عدت فى السوق فيتحذر
منها الضرر والصبى
والغافل وكذلك يفعل
المكاريه وحمالون الحطب
بدوابهم ويجبرهم المحتسب
بما فيه من المصلحة ولا
يحملون الدواب اكثر من
طاقتها ولا يسوقونها
سوقا شديدا تحت الاحمال
ولا يضربونها ضربا قويا ولا
يوقفونها فى العراص لحمله
على ظهورها فهذا كله نهت
الشريعة عنه وعليهم ان
يراقبوا الله عز وجل فى علف
الدواب وعليقها ويكون
موفرا عليها بحيث
يحصل نهاية الشبع ولا يكون
مبخوسا
يكون محظورا
بقره

اختلت

(10)
Nabrâwi
Marktpolizei
4° 108 Seiten

ان يشدوا فيه في اعناق
وابهم الاجراس وصفائح
الحديد والنحاس لتسمع
جلبه الدواب اذا
عدت في السوق فيتحذر
منها الضرر والصبي
والغافل وكذلك يفعل
المكاريه وحمالون الحطب
بدوابهم ويجبرهم المحتسب
بما فيه من المصلحة ولا
يحملون الدواب اكثر من
طاقتها ولا يسوقونها
سوقا شديدا تحت الاحمال
ولا يضربونها ضربا قويا ولا
يوقفونها في العراص محمله
على ظهورها فان هذا كله نهت
الشريعة عنه وعليهم ان
يراقبوا الله عز وجل في علف
الدواب وعليقها ويكون
موفرا عليها بحيث
يحصل نهاية الشبع ولا يكون
مبخوسا
يكون محظورا
بخ اقره

حتى يطيب بالاستعمال ويذهب منها اثر الدباغه
وكذلك قربهم حتى تطيب ويذهب منها القطران
فان زال التغير اذن له المحتسب في بيع الماء
الناس للشرب ويامرهم ان يجعلوا على رواياهم
العبي الجدد لترد عن ثياب الناس وكذلك
بياعون الحطب على ظهور الدواب يجعلون من
فوقه ما يرد عن ثياب الناس ولو شرعت في جميع
ما يفعله المحتسب من امور الحسبة لطال الكتاب
(ولم يقع عليه حصر) ولكني قد وضعت اصولا وقواعدا
يقيس عليها المحتسب ما يجانسها ولعمري ان الضابط
في امور الحسبة وهي الشرع المطهر فكلما نهت عنه الشر
يعة
وجبت على المحتسب ازالته والمنع منه وفعله وما اباحته الشريعه
اثره على ما هو عليه ولهذا ذكرنا في اول الكتاب
انه يجب على المحتسب ان يكون فقيها عالما
باحكام الشريعة عنده تقى ودين وخوف من
الله عز وجل ومتى كان المحتسب جاهلا خاليا
من الدين اختلفت عليه الامور ووقع في المحظور
(والمحذور)

اختلت

والمحذور ونسئال الله تعالى العون والعصمة العانية و
والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم الكتاب انتهى
الموسوم بنهاية الرتبه فى طلب الحسبة على يد افقر
الورى الى رحمة ذى اللطف والمنن العبد الفقير حسن
ابن الحاج احمد ابن الحاج حسن ابن عز الدين الحلبى وطنا
ومولدا الحنفى مذهبا القادرى والخلوتى طريقة
خويدم الاطفال القاطن بجامع الزينبيه فى
حلب المحميه وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس
لثلاثة ايام خلون من جماد الاخر فى شهور سنة
الف وماتيين وثلاثة اثنين وعشرين من هجره المرسلين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واز واجه واولاذه اجمعين
وسلم تسليما الى يوم الحشر والدين امين امين امين

2/9/1807.

Nyfus N W E.

ومما وجد باخر النسخة فى الحسبة على الدهانين يحلف الدهان
ان يدهن الشى ثلاث دهنات وشمسه فى كل دهنه حتى يشبع الشمس
حتى لا يشق ولا يفسد بالنداوه ٭ ويوم الزجاج ان لا يخرج
الزجاج من التنور الا بعد يوم وليله فصل فى الحسبة على
المراكب تفتقد المركب فى قدر وسقها وتكون القرا باطول المركب
ليلا تنقلب عند غلبه الريح ويكون الرئيس امينا عارفا وينبغى ان
ينظر فى امر المعاصر وزيوتهم وغشهم فان لكل زيت خاصيه ويمنع
القلايين ان يقلوا بزيت القرطم فانه يضر بالحوامل وربما اسقطن
منه وسقط شعور من فعلى المحتسب ان ينظر فى امر كل طايفه ويكشف
ما يسرون من غشهم ومن طلب امرا فسعى فيه مخلصا لله عز وجل
اعين عليه فصل الدرهم خمسون حبه وخمسا حبه والدينار اثنان
وسبعون حبه من وسط الشعير فكل سبعة دنانير عشره دراهم
والمد رطل وثلث بالعراقى وذكر انه يجوز بالما وقال الشيخ ابن
عبد السلام بالعدس والرطل مايه درهم وثلثون درهما والمد مايه
درهم وثلاثه وسبعون درهما وثلث درهم وهو بالعراقى هذا ما تحرر
وبالله التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل

يسرون sic

173. Ms. الا

4.9.

Ibn el Abbar: Ch. II. ~~VIII~~ IX 19. 27 28

N III = A. 9.
N. 39 = A. 4.

Grundriß der allgemeinen Geschichte. 2. Aufl. Hrsg. von H. v. Sybel. 2. Ausg. 8. Frankfurt a M., Völcker. Geh. * ½ ₰

**Reichardt's** Polterabend-Scherze. 1. Bdchn. gr. 16. Berlin, Reichardt & Zander. Geh. * ⅓ ₰

**Reichenbach, A. B.,** Atlas der Naturgeschichte f. Schule u. Haus. 2. Aufl. 9. Lfg. hoch 4. Leipzig, Baensch. * ⅓ ₰

† **Reineck, K. E.,** der Urvater d. Liberalismus. Historisches Gedicht. gr. 8. Berlin, Wohlgemuth. In Comm. Geh. * 2 Ngl

**Reinhardt, C.,** Fahrten u. Abenteuer der Herren Lehmann u. Schmidt auf der Reise üb. Dresden u. Prag nach Wien. 8. Berlin, Janke. Geh. * ⅓ ₰

**Reinking, L.,** einige Bemerkungen zu Giefers Berichtung meiner Schrift: Die Kriege der Römer in Germanien. gr. 8. Münster, Regensberg. Geh. 3¾ Ngl

† **Reise-Tagebuch** d. Missionars Joh. Aug. Miertsching welcher als Dolmetscher die Nordpol-Expedition zur Aufsuchg. Sir John Franklins auf dem Schiff Investigator begleitete. 3. Aufl. 8. (Gnadau.) Leipzig, Schalze. ** ⅓ ₰

**Renan, E.,** das Leben Jesu. Vollständige illustr. Volks-Ausg. 10. Aufl. 8. Berlin, Humburg & Co. Geh. ⅓ ₰

— das Leben Jesu. Für das Volk bearb. Billigste Volks-Ausg. 8. Ebend. Geh. ¼ ₰

— das Leben Jesu. Für das Volk erzählt. 3. Aufl. 16. Berlin, A. Jonas. Geh. ⅙ ₰

**Rendschmidt, F.,** Książka do czytania dla klasy średniéj szkoł katolickich miejskich i wiejskich. Wydanie 7. 8. Breslau, Leuckart. * 8 Ngl

— Lesebuch f. die mittlere Klasse katholischer Stadt- u. Landschulen. 10. Aufl. hrsg. v. F. Kühn. 8. Ebend. * 8 Ngl

— Lesebuch f. die obere Klasse katholischer Stadt- u. Landschulen. 13. Aufl. hrsg. v. F. Kühn. Ausg. A. 8. Ebend. * ⅓ ₰; Ausg. B. * 12½ Ngl

**Repertoir** der ausländischen Bühne. Hrsg. v. P. Fuchs. 1. Hft. Die Großmutter. Schauspiel in 5 Acten. Nach d. Franz bearb. v. P. Fuchs. 8. Würzburg, Julien. Geh. ½ ₰

**Retcliffe, J.,** das schwarze Buch v. Berlin od. Geheimnisse der protestant. Metropole. 1. Lfg. 8. Leipzig, G. J. Purfürst. Geh. * ⅓ ₰

— Villafranca od. die Kabinete u. die Revolutionen. 3. Abth. Magenta u. Solferino. 3. u. 4. Lfg. 8. Berlin, Gerschel. Geh. à * 6 Ngl

**Retzius, A.,** ethnologische Schriften. Nach dem Tode des Verf. gesammelt. Fol. (Stockholm.) Leipzig, A. Dürr. Cart. ** 6 ₰

**Reusch, F. H.,** Lehrbuch der Einleitung in das Alte Testament. 2. Aufl. gr. 8. Freiburg im Br., Herder. Geh. * ⅔ ₰

**Reuter, F.,** sämmtliche Werke. 7. u. 8. Bd. 8. Wismar, Hinstorff. Geh. à * 1 ₰; geb. * 1⅓ ₰

Inhalt: 7. Hanne Nüte un de lütte Pudel. 'Ne Vagel- un Minschengeschicht. 3. Aufl. — 8. Olle Kamellen. 3. Thl. Ut mine Stromtid. 1. Thl. 3. Aufl.

**Revoltella, P.,** Oesterreich's Betheiligung am Welthandel. Betrachtungen u. Vorschläge. Lex.-8. Triest, Münster. Geh. * ⅓ ₰

**Revolution,** die. Eine Beantwortg. der 2 Fragen: Was ist Revolution? u. Kann diese nach christl. Principien gerechtfertigt werden? Von J. B. G. gr. 8. Wien, Mayer & Co. Geh. ½ ₰

**Reynolds, G.,** Satan's Schlingen. Romantische Erzählg. aus dem Mittelalter. Aus d. Engl. 15. Lfg. br. 8. Berlin, Berendt. Geh. 3 Ngl

**Riedel, A.,** das Verhältniß Gottes zur Welt u. d. Geistes zur Natur. 8. Augsburg, Kranzfelder. Geh. 6 Ngl

**Riemann, H. A.,** Predigt gehalten am 18. Oktbr. 186 in der Marienkirche zu Friedland. 8. Friedland 1863 Richter. Geh. * 3 Ngl

**Rio, A. F.,** Shakespeare. Aus d. Franz. übers. v. K Zell. 12. Freiburg im Br., Herder. Geh. 21 Ngl

**Ritter's** geographisch-statistisches Lexikon üb. die Erd

theile, Länder, Meere etc. Staaten, Städte, Flecken, Dörfer etc. 5. Aufl. Unter Red. v. A. Stark. 1. Bd. 2. u. 3. Lfg. hoch 4. Leipzig, O. Wigand. Geh. à ½ ₰

**Röder, K. D. A.**, Besserungstrafe u. Besserungstrafanstalten als Rechtsforderg. Eine Berufg. an den gesunden Sinn d. deutschen Volks. gr. 8. Leipzig, C. F. Winter. Geh. * 24 Ngl

**Rodowicz-Oswięciński, Th.**, üb. Militär-Transporte insbesond. der Schwer-Verwundeten auf den Eisenbahnen u. v. den Schlachtfeldern. 2. Aufl. gr. 8. Frankfurt a. M., Hermann'sche Verlagsbuchh. Geh. * 8 Ngl

**Rohde, C. G. A.**, Thierzeichnungen in Umrissen. Für den Schul- u. Selbstunterricht. I. qu. Fol. Cassel, Freyschmidt. ⅝ ₰

**Roman-Bibliothek**, neue. 30—33. Bd. 16. Leipzig, Gerhard. Geh. 1 ₰ 18 Ngl

Inhalt: 30. 31. Eine Liebesjagd auf den Prairien. Von Th. Winthrop. 2 Thle. 24 Ngl. — 32. 33. Tamaris. Roman v. G. Sand. Aus d. Franz. v. M. Saphir. 2 Bde. 24 Ngl

**Romberg's, J. A.**, Rathgeber bei dem Bau u. der Reparatur der Wohngebäude. 5. Aufl. Bearb. v. F. Engel. gr. 8. Glogau, Flemming. Geh. ¾ ₰; cart. ⅝ ₰

**Rönne, L. v.**, das Staats-Recht der preußischen Monarchie. 2. Aufl. 1. Bd. 2. Abth. Lex.-8. Leipzig, Brockhaus. Geh. * 3 ₰

**Roesler, R.**, das vorrömische Dacien. Lex.-8. Wien, Gerold's Sohn. In Comm. Geh. * ⅓ ₰

**Rosow, B.**, Experimente üb. die Durchschneidung der Sehnerven. Lex.-8. Ebend. In Comm. * 2 Ngl

**Rospatt, J. J.**, Untersuchungen üb. die Feldzüge d. Hannibal in Italien. gr. 8. Münster, Regensberg. Geh. * 17½ Ngl

† **Roß**, das. Unterhaltende u. belehrende Wochenschrift, red. v. W. Lampert. Jahrg. 1864. Nr. 1. gr. 4. Leipzig, Leiner. pro cplt. * 1 ₰

**Rossel, C.**, Guide de Wiesbade et de ses environs. 8. Wiesbaden, Kreidel. Cart. * ⅔ ₰

— Wiesbaden and its environs. A guide book for strangers. Translated from the german by St. B. Syll. 8. Ebend. Cart. * ⅔ ₰

— Wiesbaden u. seine Umgebungen. Ein Wegweiser f. Fremde. 2. Aufl. 8. Ebend. Geh. * 12½ Ngl; m. 1 Karte. Cart. * 24 Ngl

**Rothe, F. O.**, praktische Original-Ornamente f. alle Gewerbe. 8. u. 9. Lfg. gr. 4. Leipzig, Payne. Geh. à ¼ ₰

**Rüdisühli, J. L.**, das Schweizerland in Bild u. Wort. Malerische Orig.-Ansichten. Mit Text v. H. A. Berlepsch. 11. u. 12. Hft. gr. 4. Basel, Bahnmaier. à * 16 Ngl

**Ruinen der Vorzeit u. Gegenwart.** Ein illustr. Volksbuch f. Leser aller Stände. 12. u. 13. Lfg. hoch 4. Dresden, Breyer. à 3 Ngl; f. Sachsen à 2½ Ngl

**Russel, W. H.**, Tagebuch meiner Reise im Norden u. Süden. Aus d. Engl. 9. u. 10. Lfg. 8. Altona, Mentzel. Geh. à * ½ ₰

**Rüstow, W.**, Annalen des Königr. Italien. 1861—1863. 3. u. 4. Buch. gr. 8. Zürich, Meyer & Zeller. Geh. * 2 ₰ 12 Ngl

— der deutsch-dänische Krieg 1864 politisch-militärisch beschrieben. 3. Abth. gr. 8. Zürich, Schultheß. Geh. 24 Ngl

**Sammlung** v. civilrechtlichen Entscheidungen d. k. k. obersten Gerichtshofes. Hrsg. v. J. Glaser, J. Unger u. J. v. Walther. 2. Bd. gr. 8. Wien, Gerold's Sohn. Geh. * 4 ₰

— v. klassischen Werken d. neuern katholischen Literatur Englands in deutscher Uebersetzg. 13. Bd. 8. Cöln, Bachem. Geh. * 28 Ngl

Inhalt: Erinnerungen an die letzten vier Päpste u. an Rom in ihrer Zeit. Von N. Cardinal Wiseman. Uebers. v. F. H. Reusch. 3. Aufl.

— unterhaltender Schriften der neuern englischen Literatur f. gebildete katholische Leser. 2. 6. u. 7. Bd. 12. Ebend. Geh. 3 ₰

Preface.

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسّر (بن محمد)

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد عُرف بابن الاحوج القرشي نسباً ، والشافعي مذهباً ، الاشعري معتقداً نضمه الله برحمته ، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، الحمد لله الذي برا النسمة ، وفلق الحبة ، وبسط بساط الارض ورفع السما عليها كالقبة ، وقسم ارزاق الخلايق ، واجالهم ورتب لكل منهم منزله ورتبه ، وجعل اجل المناصب الدينيه منصبي القضا والحسبه اخصه حمد اخصّنا منه بالقربه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده تمنحنا منه الجنه ، واشهد ان محمد اعبده ورسوله الذي كشف الله به عن هذ الامّه كل كُربه ، ونصر وعلي من عاداه وقاواه كابي جهل وعتبه ، صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وان واجه صلاه دايمة يلون لقايلها اشرف نسبه وبعد فقد رايت ان اجمع في هذا الكتاب من اقاويل العلما مستندا به الي الاحاديث النبويه عليه افضل الصلاه والسلام ، ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة ، قلّد النظر في مصالح الرعيه

End of page one consisting of fifteen lines

وكشف احوال السوقه ، وامور المتعيشين علي الوجه المشروع ليكون ذلك عماد السياسته ، وقواماً لرياسته فاستخرت الله تعالي في ذلك وضمنته طرفاً من الاخبار ، وطرّزته بالحكايات والاثار ، ونبّهت فيه علي غشّ المبيعات ، وتدليس ارباب الصناعات ، ما يستحسنه من يصفحه من ذوي الالباب ، والعلوم المشهورات الكتاب عنوان عقود الكتاب ، وجعلته سبعين وسبعون بابا يشتمل كل باب منهم علي فصول ستي

End of Preface.

The first ten Chapters are given in Riddle's Catalogue

11. في الحسبة علي العلافين والطحانين
12. في الحسبة علي الفرانين والخبازين
13. — — الشوايين
14. — — النقانقيين
15. — — البوديين والبواردين
16. — — الجزارين
17. — — الرواسيين
18. — — الطباخين
19. — — الشرابيين
20. — — الهرايسيين
21. — — قلايين السمك
22. — — الزلابيه
23. — — الحلوانيين
24. — — الشرابيين
25. — — العطارين
26. — — البياعين
27. — — اللبانين
28. — — البزازين
29. — — الدلالين
30. — — الحياكه
31. — — الخياطين والرفايين والقصارين
32. — — الحريرين
33. — — الصباغين
34. — — القطانين
35. — — الكتانيين
36. — — الصياوف
37. — — الصياغ
38. — — النحاسين والحدادين
39. — — الاساكفه
40. — — البياطرة
41. — — شماسرة العبيد والجوار والدواب والدور
42. — — الحمامات
43. — — السقارين

ECOLE DES L.L.O.C. VIVANTES

44 في الحسبة على الفصادين والحجامين
45 — — — الأطبا والكحالين والجرايحيين
46 — — — المؤدبين للصبيان
47 — — — الفوص الفوصة والمؤذنين
48 — — — الوعاظ
49 — — — المنجمين وكتاب الرسايل
50 يشتمل على معرفة معرفة الحدود والتعزيرات
51 في القضاة والشهود
52 في الامرا والولاة وما يتعلق بهم من امور العباد
58 فيما يجب على المحتسب فعله
ويلزمن
Fifth : body of book.
80 : index Refined.
54 في الحسبة على اصحاب السفن والمراكب
55 — — — باغة قدور الخرف والكيزان
56 — — — الفاخرانيين والعصارين
57 — — — الابارين والملاحين والملاتين
58 — — — المرادنيين
59 — — — الحدادين وعشهم
60 — — — الامشاطيين
61 — — — معاصر السرج نارنين
62 — — — الغرابليين
63 — — — الدباغين والبطاطين
64 — — — اللبوديين
65 — — — الفرانيين
66 — — — الحصريين العبداني والكركر
67 — — — التبانين
68 — — — الخشابين والقشاشين
69 — — — النجارين والنشارين والبنايين
70 يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره

سلاتين
Stu
catille

Note: غشهم

(pelletiers)
— Dozy, Dict. 356.

115

الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة اعلم ان التعامل مع اهل
الذمة في امر الدين خطر عظيم وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن
يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وقد ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلما وقال لا تعاكنوا اليهود
والنصارى في اسواقكم الا ان يسلموا ومن يرتد بعد اسلامه فاضربوا
عنقه ولما خرج رسول الله ..... الى بدر تبعه رجل من المشركين
فقال اني اريد ان اصيب معك فقال اتؤمن بالله قال
لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم لحقه عند السجرة
ففرح به المسلمون وكان شجاعا فقال له مثل مقالته الاولى
فقال له مثل ذلك ذلك فرجع ارجع فلن استعين بمشرك
ثم لحقه الثالثة فاسلم هذا وقد خرج ليقاتل بين يدي رسول
الله ... ويراق دمه ولما ولي ابو موسى الاشعري البصرة وفد
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده في المسجد فاستاذن
عليه فاذن له واستاذن لكاتبه وكان نصرانيا فلما دخل على
عمر وراه فقال قاتلك الله يا ابو موسى وليت نصرانيا على المال
اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم فقال يا امير المومنين لي كتابته وله دينه فقال
عمر لا اكرمهم بعد ان اهانهم الله ولا اعزهم بعد ان اذلهم الله
ولا ادنيهم بعد ان اقصاهم الله وكتب عمر بن عبد العزيز الى
بعض عماله وقد اتصل به انه اتخذ كاتبا يقال له حسان بلغني
انك استعملت حسانا وهو على غير دين الاسلام والله تعالى
يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال
تعالى لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا
الكتاب والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين واذا
اتاك كتابي هذا فادع حسانا الى الاسلام فان اسلم فهو منا
ونحن منه وان ابى فلا يستعين به فلما جاه الكتاب قراه على
حسان فاسلم وعلمه الطهارة والصلاة وهذا اصل يعتمد عليه في ترك
ترك الاستعانة بالكافر فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين
فحيفيد تجب على المحتسب النظر في اهل الذمة وان
يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموا به على انفسهم
من قديم الزمان ولا يترخص لهم في ترك شيء منه قولا واحدا

Continued on next folium.

Continuation of c.4.

فعلا ويلزمهم بما كتبوه لامير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله وهو هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المومنين
من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا لما قدم علينا
وقد سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا على ان لا
نحدث في مدائننا ولا حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية
ولا صومعة راهب ولا نحدث منها ما خرب ولا ما كان منها
في خطط المسلمين في ليل ونهار وان نوسع على من مر بنا
من المسلمين في الضيافة ثلاث ليال ولا ننزل في كنايسنا
ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم عينا للمسلمين ولا نعلم
احدا دنا القران ولا نظهر شركنا ولا ندعوا اليه احدا
ولا تمنع احد امن ذوي قرابتنا من الدخول في الاسلام
ان اراد ذلك وان نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا
اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه في شي من لباسهم في قلنسوة
ولا عمامة ولا فعل ولا فرت شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا
نتسمى باسمايهم ولا نتكني بكنيتهم ولا نركب بالسروج ولا
نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحملها ولا
نحمل معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور
ولا نسقيها احدا وان نجز مقاديم روسنا ونجعل الدنانير على
اوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شي من طرق المسلمين
ولا اسواقهم ولا نضرب النواقيس في شي من كنايسنا
الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في شي بحضرة
المسلمين ولا اسواقهم ولا نظهر ما عونا ولا شعانين ولا
نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرا عليه
سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم فلما جا الكتاب
الى عمر رضي الله عنه زاد فيه ولا نضرب احدا من
المسلمين ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان نحن خالفنا عن شي مما شرطناه لكم على انفسنا
فلا ذمة لنا وقد حل منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق
فكتب اليه ان امض ذلك والحق فيه هذا ولا يشتروا
شيا من سبايا المسلمين وان من ضرب مسلما عمدا
او شتمه فقد خلع عهده ويكتب اليه ان اقطع
ركبهم

## الباب التاسع

### في معرفة القناطير فالارطال والمثاقيل

لما كانت هذه المعاملات وذلك اعتبار المبيعات
لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها لتقع المعاملة بها
على الوجه الشرعي وقد اضطلح اهل كل اقليم على
ارطال تتفاصل في الزيادة والنقصان ونحن نذكر من ذلك
ما لا يسع المحتسب جهله ليحلم تفاوت الاسعار اما القنطار
الذي ذكره الله في كتابه فقد قال معاذ بن جبل هو الف ومايتا
اوقية وهو قول بن عمر ورواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الضحاك الف ومايتا مثقال ورواه الحسن
عن النبي ..... وقال ابو نضرة هو ملء مسك ثورا ذهبا او فضة
وعن انس بن مالك قال النبي ..... القنطار الف دينار وعن
ابن عباس والضحاك اثنا عشر الف درهم او الف دينار وزنة
الرجل المسلم وعن ابي صالح مايتا رطل وهو المتعارف
بين الناس والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اثنا عشر
درهما هذا لا خلاف فيه لكن الرطل فيه اختلاف كثير في
الامصار والبلدان فالرطل الحجازي مايتا وعشرون درهما
والرطل المصري مايتا واربعون درهما والرطل البغدادي
والرطل الشامي مايتا وثمانون درهما والرطل الدمشقي مايتا درهم والرطل
الحموي ستمايتا وستون درهما والرطل الحلبي سبعمايتا وعشرون
درهما والرطل اليمني سبعمايتا اربعة تسعون درهما والرطل الالفي
مايتا درهم والرطل الجروي ثلثمايتا واثنا عشر درهما والرطل
الحوراني سبعمايتا عشرون درهما والمجلوني والرومي الف ومائتي درهم
والمقدسي والخليلي والنابلسي ثمان مايتا درهم والكركي تسعمايتا
درهم وفي المحلات ارطال مختلفة فالمعامل بها في سواقها
يذكر مدينة قوص لها احوال رطل اللحم والخبز والخضر
ثلثمايتا وخمسة عشر بافي الحواج ليتي مايتا درهم مدينة
اسيوط مختلفة الاحوال فالخبز والحم الف درهم وستمائة
بافي الحواج ليتي مايتا درهم مدينة منفلوط منفلوط اللحم والخبز
مايتا درهم الباقي مصري مايتا اربعة واربعون مدينة بن خصيب
على رطل مصر مايتا اربعة واربعون مدينة اخميم

مختلفة الاحوال الخبز واللحم الفدم وسمرو الباوليتي مايتا
درهم ذروه السرمام علي رطل مصر مدينة المحلة رطلين وثلثي
رطل مصري تمر الاسكندريه رطلين واوقيتين ثلثماية واثنا
عشر درهما تمر دمياط رطلين وربع ونصف اوقيه مصري
البلبيسي رطل وربع مصري مايه وثمانون درهما منيه سمنوى
رطلين وسدس مصري مدينة الفيوم مايه وخمسون درهما ولم
اسمع ان بلدا واخف رطلها كبلده آخري الاندرا او قريه لقريه
لايوبه بهما والاوقيه من نسبه رطلها جزا من اثنا عشر جزا
فصل واما المثقال فاتفق علي ان درهم ودانقان ونصف
وهو خمسة وثمانون حبه وخمسة اسباع حبه وزن كل حبه منها مايه
حبه من حبوب الخردل البري المعتدل وقال بعض العلما كان
المثقال بمكه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم اثنان وسبعون حبه
من حبوب الشعير المتلي غير الخارج عن المعهود والدرهم سته
دوانق وهو ستون حبه وقال بعض العلما الدرهم خمسون حبه
وخمسا حبه من حب الشعير كما ذكرنا ووزن كل حبه من الدرهم
سبعون حبه من حبوب الخردل البري المعتدل والدينار مثل
الدرهم وثلاثة اسباعه والدرهم من الدينار نصفه وخمسة وهذا
القدر تقريبا علي ماضبطه الاعمه فان عرف الدرهم الاسلامي بطريق
غير هذه الطريق وتحقق قدره كان ذلك معتمدا في معرفه المثقال
والا فالضابط الا ما تقدم ذكره من حب الشعير واختلف في سبب
استقراره علي هذا الوزن فذكران عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما راي اختلاف الدراهم وان منها النصلي وهو ثمانيه دوانق ومنها
الطبري وهو اربعة دوانق ومنها ما هو ثلاثة دوانق ومنها اليمني
وهو دانق قال اقطروا الاغلب فيما يتعامل به الناس من اعلاها واداناها
وكان الدرهم النصلي والطبري فجمع بينهما وكانا اثنا عشر دانقا
فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامي سته دوانق
ومتي زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقصت من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشره دراهم سبعة مثاقيل وكل عشر
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والله اعلم وحكي سعيد بن المسيب
ان اول من ضرب الدراهم المنقوشه عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير
تردي رومية وكانت الدراهم ترد كسروية وحميرية قليله فامر عبد الملك
الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضرب بها سنة اربع وسبعين وقيل
خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين
وكتب عليها الله احد الله الصمد وحكي يحيي بن النعمان الغفاري
ان اول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد

ECOLE DES L. D. O.
VIVANTES

Bodleian Library,
July 8. 1859.

My dear Friend,

I enclose for you the beginning of your request, the rest shall follow in time: but I have so little spare time that it is slow work. For I have no one to assist me in the Oriental department owing to the illness of a colleague: & as no book can be taken out of the library it is only odd moments that I can steal. I am endeavouring to complete a catalogue of our Syriac MSS. but before one thing is done, another comes, for we have just had notified the coming of a thousand MSS. from India, which followed by 1,200 more in due time, so that for two or three years I have full occupation, independently of a quantity of Arabic MSS. not yet catalogued. However you shall have the rest of chap. 4. in a week or two: but I shall scarcely be able to copy out the tenth before leaving for my vacation. When I return it will be our quiet time, and I shall not be interrupted as I am in term time. I trust what I send will be of use to you. Meanwhile believe me, Your very sincere friend,

W. Wright Smith.

115

اللهم الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة
من خاتم ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله
الحجاج وهذه فايدة ذكرت هاهنا لتعلقها بذكر الدراهم فيجب
على المحتسب ان لا يهمل هذا

الباب العاشر

في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

Cap. 11. Rec. 1/5. 1860.

# الباب الحادي عشر

## في الحسبة على العلافين والطحانين

يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بيناه ولا يخلطون ردي الحنط بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على الناس ويلزم الطحانين غربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم ان يرشوا على الحنطة ما يسترها عند طحنها فان ذلك يزيد الدقيق بياضا ويغير عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة اشهر او اقل من ذلك وربما يكون في صوفه ضعف ويعتبر المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص او الفول حتى يزيده زهرة وهذا غش فمن وجده فعل شيا من ذلك انكر عليه وادبه ويمنعهم ازلا يطحنوا على اثر نقر الحجر فانه يضر بالناس اذا نزل مع الدقيق ويلزمهم بنقا الغلة وكثرة دوسها حتى يخرج الدقيق اجود ما يكون في النقا وينبغي لارباب الدواب ان يتقوا الله سبحانه وتعالى في استعمالها وان يريحوها في كل يوم وليلة لحاجتها الى الراحة والسكون وازلا يستعمل الدابة في طحن اكثر من ربع وبية وينفقد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وارطالهم وكذا موازين الفضة وصنجها واكيالهم وبطتهم وعياراتها ويامرهم ان تكون الفوارغ التي للدقيق صحاحا لان وزن صحيح من الطحين

فمتى كانت الفوارغ مقطعة ضاع في الطرقات فيضر بالمشتري
والتليس ثلاث بطط فانه خمسون رطلا كل بطة وينبغي ان يجعل التليس
على الطحانين وضايف يرفعونها الى حوانيت الخبازين في كل يوم وصل
ويوحد على طحانين القمح البيتوتي لزيا كل في بيته فان اكثر الناس يفعلون
ذلك لاميل انفسهم الى اكل الخبز السوقي لاجل ما يحترزوا عليه في البيوت
ويباشرونه بانفسهم انهم لا يمكنوا من يتسلم قموح الناس الا ثقة
امينا عفيفا عن المفاسد فانه يدخل بيوت الناس ويخاطب اولادهم
وجوارهم ويحملها بامانته الى طاحون معلمه فحينيذ يشترط فيه ما
ذكرناه وانه لا ياخذها الا بالوزن ويعطيها بالوزن من غير نقص وان
يكتب على كل قفة باسم صاحبها ومكانه في بقطينة ويعلقها في اذن القفة
تكون
حتى لا تختلط وان تكون زنة عمة الطحن حتى تحصل الزكاة لصاحبها والوبية
المصرية زنتها اربعون رطلا الى اربعة واربعون ومهما زاد على ذلك
يزيل
بحسابه من الوبية ليعلم قدر الاجرة على ذلك ولا يخلط قمح احد في
قادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من قمح الاخر وكذلك المجر يكنسه بمكنسة عنده
اذن
ليلا يدخل مال احدهما في مال الاخر من غير اذن صاحبه فيصير حراما

# الباب التاسع عشر

## في الحسبة على الشرابيين

ان يحترزوا على اطعمة الناس وغسل المواعين بالاشنان والليف وسمطها بالماء الحار وكذلك السخانة يامره بغسلها في كل يوم من باكر النهار وازلا يستعمل الا الخراق الطاهر ولا يقد بكرش ولا بقمة لاحتمال ان يقع من ذلك شيء في اطعمة الناس بل بالحطب اولا ويقدم على اطعمة الناس الا من عرف جميع الأطعمة ولا يقف على الوح الا من يكون ثقة أمينا على اموال الناس واذا انكسرت عندهم قدر لا يعلموها بالدم فانه نجس

# الباب السابع والعشرون

## في الحسبة على اللبانين

يعتبر المحتسب على اللبانين بتغطية اوانيهم وان يكون المكان منضا مبلطا والتغاطي جدد فان الذبيب يحب بكا اللبن وكذا المحلب يكون في فمه ليفه حتى يمنع الوسخ ويلزمه في كل يوم تغسل القصاري والمواعين بالمسواك الليف الجديد والما النضيف لئلا يسارع اليه الفساد في زمن الحر ولا يعمل فوق وطيفته لئلا يفسد ويحمض ولا يستعمل

ECOLE DES L.L.O.O. VIVANTES

الا اللبن الحليب الدسم بحيزه و لايكون مقشوطاً فانه لا طعم
فيه و قد زاح دسمه و كذلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه اصلاً
نقله الرفعي و علامة غشه اذا طرحت فيه حشيشة الطلح فصلت
بين الماء واللبن و ايضاً يعرف غش اللبن الحليب بان يغمس فيه شعره ثم يحركها
فان لم يعلو عليها شيا من اللبن يكون مغشوشاً بالماء و ان علق اللبن عليها
كان خالصاً و كذا إذا قطر منه قطرة على خرقة تشرب المياه و ان كان
خالصاً بقي مكانه و كذا اذا اشكل عليه ياخذ المحتسب قليل ويرقده
بقليل من الانفحه في قصاري عنده ويختم عليها فان كان فيه ماطهر والإفلا

## الباب الثامن والعشرون
### في الحسبه على البزازين

ينبغي الا يتجر في البز الا من عرف احكام المبيع وعقود المعاملات
وما يحل له منها وما يحرم عليه والا وقع في الشبهات وارتكب
المحظورات وقد قال عمر رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا إلا من
تفقه في دينه و لا اكل الرباسا او اما و قد رايت في هذا الزمان اكثر
باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله فاسند كره ارشا الله

تعالى فمن ذلك البخس وهو ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغر غيره
وهذا حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البخس ولأنه خديعة
ومكر فان اغتر الرجل من بخس فابتاع فالمبيع صحيح لأن النهي لا يعود
الى البيع فلم يمنع صحة البيع كما في حال النداء وروي ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر مما تسوي ليغر بها
الناس فيكون حراما ومن ذلك البيع على بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل
السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل اخر ردها وانا
ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن فهذا القول
ايضا حرام لما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولأن في هذا افساد
واحاسا فلم يحل فان فعل منه وفسخ البيع واشتري منه صح البيع كما ذكرنا
في البخس ومنهم من يسوم على سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من
رجل فيقول له رجل احرانا اعطيك اجود منها بهذا الثمن او مثلها
بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري وهذا

حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه
ولأن في ذلك فسادا فلم يحل ويحرم ان يبيع حاضرا لباد وهو أن يقدم
رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد و اذا باع
اتسع و اذا لم يبع ضاق فيجي اليه شمسارا ويقول له لا تبع حتى ابيعه
لك قليلا قليلا وازيد في ثمنها لما روي طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قلت لم لا
يبيع حاضر لباد قال لانه يكون له شمسارا وقال صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض و منهم
من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على ان يبيعني توبك او بعتك هذا
الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة و منهم من يبيع السلعة إلى أجل
مجهول وعلى شرط مستقبل مجهول و هو أن يقول بعتك هذا الثوب
إلى قدوم الحاج او الى راس السنة او على عطا السلطان وما اشبه
ذلك و منهم من يشتري سلعة من تاجر مثلا ثم يبيعها لرجل آخر
قبل القبض فجميع ذلك حرام و لا يجوز لهم فعله لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض و لا يجوز بيع الملامسة و هو ان يقول

بعشرة وعمل فيه عملا يساوي ثلاثة فالا يقول قام علي بثلاثة عشر
ولأن عمل الإنسان لا يقوم عليه ولا يقول راس ماله ثلاثة عشر بل
اذ يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملا
يساوي ثلاثة فعلي المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن
فعله وينفقد موازينهم وادرعتهم وينعهم من شركة المنابذة
ويراعي حسن معاملاتهم مع المشتريين وجلابين البضايع وصدق القول

بعتك هذا الثوب الذي بي بالذي معك فاذا لمس كل واحد منهما
ثوب الآخر فقد وجب البيع و لا يجوز بيع المنابذة و هو ان يقول
احدهما لصاحبه بعتك هذا الثوب الذي بي بالذي معك فاذا نبذته
اليك فقد وجب البيع و لا يجوز بيع الحصاة و هو ان يقول بعتك
ما تقع هذه الحصاة عليه من ارض او ثوب لما روي ابو سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة و المنابذة و الحصاة
و اراد به ما ذكرناه فصل و ينبغي للتاجر ان يظهر جميع عيوب
السلعة خفيها و جليها و لا يكتم منها شيئا فذلك واجبا عليه فان
اخفاه كان ظالما غاشا و الغش حرام و كان تاركا للنصح في معاملته
و النصح واجب و مهما اظهر احسن وجهي الثوب و خفي الثاني كان غاشا
و كذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة و امثاله و يدل على تحريم
الغش ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده
فراى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السما فقال هلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا و يدل على وجوب النصح
باظهار العيوب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما باع جريرا

على الاسلام وذهب لينصرف فجذب بثوبه واشترط عليه النصح
لكل مسلم فكان حريرا اذا قام الى السلعة يبيعها نص عيوبها
ثم خير وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل انك ان فعلت ذلك
لم ينفذ لك بيع قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح
لكل مسلم فصل ويعتبر عليهم صدق القول في اخبار الشري وبقدر
راس المال فان اكثرهم يفعلون ما لا يجوز فمن ذلك ان احدهم يشتري
سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يخبر راس المال في بيع المرابحة
نقدا وهذا لا يجوز لان الاجل مقابله قسط من الثمن ومنهم من يشتري
بثمن معلوم فاذا وجد بها عيبا ورجع بالارش على بايعها ثم يخبر
راس ماله بالذي استراها به اولا من غير ارش وهذا حرام ومنهم من
يواطي جاره او غلامه فيبيعه ثوبا بعشرة مثلا ثم يشتريه منه بخمسة
عشر ليخبر به في البيع ويقول اشتريته وهذا حرام لا يجوز فعله
فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم فانه
لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لانه
يكون كاذبا بل يقول قام علي بثلاثة عشر وكذا اذا اشترى ثوبا